

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

الْمُختَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ الْلَّهَامِ الْخُنَيْلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْرِ

حَفْظُهُ اللَّهُ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيغَ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ



بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

أما بعد:-

غفر الله لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال المصنف -رحمـنا الله وإياـه:-

### ﴿مسـأـلة: فعلـه عـلـيـه السـلام يـخـصـ العـمـومـ عندـ الأـئـمةـ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

نـكـملـ ماـ وـقـفـنـاـ عـنـدـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ الـمـصـنـفـ -ـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ عـنـ الـمـخـصـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ،ـ وـقـدـ أـورـدـ الـمـصـنـفـ -ـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ خـمـسـةـ.

### ٦. وشرع في ذكر السادس وهو التخصيص بفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

وهذا المخصص ذكر المصنف -رحمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ أـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ.

وقوله: (الأئمة) هنا عهدية؛ بمعنى الأئمة الأربع، فإنه هو المشهور والمعتمد عند أصحاب أبي حنيفة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة، وليس للجنس؛ لأن من أهل العلم من خالف في هذه المسألة، فقد نقل عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي أنه نقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة -رحمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ أـنـ فـعـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ-ـ لـاـ يـخـصـ الـعـامـ،ـ وـإـنـمـاـ الـأـصـلـ أـنـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ-ـ إـذـاـ خـالـفـ النـصـ الـعـامـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـحـمـولاـ عـلـىـ خـصـوصـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ-ـ بـهـ.

يقول المصنف -رحمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ-ـ:ـ (ـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـخـصـ الـعـمـومـ)ـ المراد بالفعل الفعل الذي يخرج مخرج البيان، وقد تقدم معنا عند الحديث عن السنة أن أفعال النبي -صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ-ـ أنـوـاعـ،ـ وليس نوعاً واحداً، وأن الذي يكون منها مؤثراً في الخطاب وتنبئي عليه الأحكام ما خرج منه -صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ-ـ مـخـرـجـ الـبـيـانـ ﴿لِتـسـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ﴾ـ [ـالـحلـ:ـ ٤٤ـ].ـ

وقول المصنف عن النبي -صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ-ـ:ـ (ـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ تـقـدـمـ التـنبـيـهـ وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـرـهـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ كـمـاـ نـقـلـ ذـلـكـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ [ـالـمـقـدـمـةـ]ـ وـغـيـرـهـ،ـ وـذـكـرـواـ أـنـ طـرـيـقـةـ

أهل الحديث أن يقال: -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيُجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعًا، وَذَكْرُ بَعْضِ الْحَقَّيْنِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: أَنَّ الصَّوَابَ أَلَا يُقَالُ بِالْكُرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِخَلَافِ الْأُولَى؛ لِوَرُودِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقَّيْنِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأُولَى أَنْ يَجْمِعَ الْمَرءُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ السَّلَامِ، وَأَلَا يَكْتُفِي بِالصَّلَاةِ وَحْدَهَا، أَوْ بِالسَّلَامِ وَحْدَهُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ وَتَلَمِيذهُ السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْأُولَى خَلَافًا مِنْ أَطْلَقِ الْكُرَاهَةِ.

وقول المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: (فَعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَخْصُّ الْعُمُومَ)؛ أَيْ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ عَامٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ، ثُمَّ وَرَدَ فَعْلٌ مِنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مُخْصَصًا لِبَعْضِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْعَامِ، فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ يُخْصُّ بِفَعْلِهِ -صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

إِذْنُ فَوْلَهُ: (يَخْصُّ الْعُمُومَ) الْمَرَادُ بِالْعُمُومِ؛ أَيْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَأَمَّا الْفَعْلُ فَلَا يُخْصُّ الْفَعْلُ، فَالْفَعْلُ لَا يُخْصُّ الْفَعْلَ مُطْلَقًا، وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِفَعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ إِلَمَامُ وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ كَمَا عَبَرَ الْمُصْنَفُ، وَعَلَيْهِ كُلُّ أَصْحَابِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِهِ: أَنَّهُ لَا ذَكْرٌ أَنَّهُ يُشْرِعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دُفْنِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: {لَا يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ أُمِّ سَعْدٍ}، "إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ الَّتِي كَانَتْ تَقْوِيمًا (٣٤: ٥)" مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَلْ آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا".

جاءَ فِي [الطبقات] لابن سعدٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى قَبْرِهَا كَانَ بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَحْمَدٌ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ فِي مَذَهَبِ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ: {أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى قَبْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَضَى عَلَى دُفْنِهِ شَهْرًا فَأَقْلَلَ، فَإِذَا جَاوزَ الشَّهْرَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ}.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَيَّدُوا الْعُمُومَ **وَلَا تَقْرُبُ عَلَى قَبْرِهِ** [التوبه: ٨٤] يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَيَّدُوا هَذِهِ الْعُمُومَ بِفَعْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَكَانَ فَعْلُهُ مُخْصَصًا لِلْأَمْدِ وَالزَّمَانِ الَّذِي يَحُوزُ أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ فِيهِ. وَقَالُوا: لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْعُمُومِ لَهُ لَوَازِمٌ: الْإِجْمَاعُ عَلَى اِنْتِفَائِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ

انعقد الإجماع على أنه لا يصلى على قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاته لطول الأمد، وإنما يسلم عليه كما فعل ابن عمر، فدل على أنه لا يصلى على كل من دُفن، فلا بد أن يكون له أمد، ثم بعد ذلك يصلى عليه، فوجدنا أن أقرب أمدٍ ما جاء من فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. إذن هذا نص استدل به أحمد في رواية حنبل على تخصيص العموم بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال القاضي: {فجعل صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد شهرين دليلاً على المنع على ما زاد عليه؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويختص به العموم} فأخذ قصد أحمد من هذه المسألة. وكذلك أيضاً يعني من مسائل أخرى كثيرة جداً أخذ من نصوص أحمد أنه خصص بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأمثالها كثيرة.

من أشهر الأمثلة التي أخذ بها أصحاب أحمد: أنه قد جاء حديثان عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

- أحد هما عامٌ وهو قوله.

- والآخر خاصٌ وهو فعله.

فالعام: هو حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- "أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط".

وجاء في الفعل في حديث ابن عمر: "أنه رقى على بيت حفصة، فرأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة يقضي حاجته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-". فقالوا: هذا يخص العموم، فدل على أن النهي إنما هو في الفضاء دون البنيان؛ إذ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل محظياً، ولا يفعل مكروراً، وإنما هو دالٌ على الجواز.

أما الذين يقولون: إن فعله لا يخص: فيقولون: هذا من خصائصه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكل فعلٍ من أفعاله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نقول: هو من خصائصه.

نقول: لا، الأصل: أن فعاله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مشروعةٌ في حق أمته، إلا إذا دل الدليل  
والقرينة القوية على تخصيصه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به.

من الأمثلة كذلك: أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «خُذُوا عَنِّي،  
خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ حَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ» فهذا نص على أن المحسن  
يُجمع له بين أمرين، ولكن جاءت السنة حيث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم أربعة، وكل هؤلاء  
الأربعة الذين رجمهم لم يجمع لهم بين الرجم والجلد، فخصصت السنة بعض أجزاء اللفظ العام حيث  
جمعت بين الجلد والرجم، فهنا جاءت وخصته، خصت الرجم فقط وأسقطت الجلد.

**﴿كُلُّ﴾** "مسألة: تقريره عليه السلام ما فعل واحد من أمته بحضورته مخالفًا للعموم ولم ينكره، مع  
علمه مخصوصٌ عند الجمهور، وهو أقرب من نسخته مطلقاً، أو عن فاعله".

٧. هذا هو المخصص السابع من المخصصات المنفصلة: وهو تقريره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

قول المصنف: (تقريره)؛ أي موافقته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للفعل إما لفظاً بأن يقر على ذلك  
مثل ما جاء في الحج حينما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينما سُئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال:  
«أَفْعَلَ وَلَا حَرَجٌ» أو سكتاً. وقد مر معنا الدليل على أن التقرير حجة، وأنه من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله: (ما فعله واحد من أمته بحضورته)، قوله: (بحضرته) تحتمل معنيين:

- المعنى الأول (بحضرته)؛ أي في حياته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهو كذلك، هذا هو المراد.
- المعنى الثاني التي تحتمله، والظاهر أنه ليس مراداً: أن بحضرته؛ أي أن يكون الفعل أمام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولا أظن أن المؤلف يريد ذلك؛ لأنَّه قد سبق معنا في السنة التقريرية أنها تشمل ما إذا فعل أمامة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بحضورته، أو حال غيبته وعلم به، فكلا الحالتين تكون السنة سنّةً تقريرية؛ ولذلك من باب حمل وإعمال الكلام إنما صحيحاً نقول: إن المراد (بحضرته)؛ أي في حياته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، لا بحال ما يقابل الغيب.

والمصنف أتى بهذه اللفظة موافقاً لابن مفلح، وقد ذكرت لكم: أن المصنف له أربعة كتب لا يكاد يخرج عنها اثنان من أصول الحنابلة، واثنان من غيرهما، فالتي من أصول الحنابلة الطوفى، وابن مفلح، والتي من غيرها: ابن الحاجب و[جمع الجامع] لابن السبكي. هذه الأربعة لا يكاد المصنف يخرج عنها إلا فيما ندر، وإن خرج نقل من [المسودة]، فإذا خرج من هذه الأربعة، فإنه ينقل من [المسودة] في الغالب.

إذن قوله: (تقريره ما فعل واحدٌ من أمته)؛ أي من أمة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (بحضرته) مر معنا معنى ذلك.

قوله: (مخالفاً للعموم)؛ أي أن التقرير للفعل يكون مخالفًا لعموم تلفظ به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو جاء في الكتاب، وسيأتي مثاله بعد قليل.

قال: (ولم ينكِر)؛ أي ولم ينكِر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك الصحابي مع علمه به. وهذا يدلنا على أنه إذا أنكره، أو إذا لم يعلم به، فإن فعل ذلك الصحابي لا يكون مخصوصاً؛ لأنه لا يكون حجة، وقد مر معنا أن مذهب الصحابي وفعله إنه مذهب له وليس حجة؛ أي سنة تقريرية. مرت معنا في أول الكتاب إن كنتم تتذكرون.

وقول المصنف: (ولم ينكِر) هذا من باب الإعادة أيضاً؛ أي لم ينكِر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنفسه، أو لم يُنكِر بحضرته كما في حديث كعب بن عجرة وغيره حينما أنكر كعب في حضرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأقر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإنكار، فلا يلزم أن يكون الإنكار منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وإنما ربما يكون من حضره.

قول المصنف: (مخصص)؛ أي مخصوص للعموم. وهذا كثير جدًا في استدلال الفقهاء، بل ربما كانت أمثلته بالعشرات، فإن كثيراً من النصوص الشرعية تحمل على ما فهمه الصحابة في عهده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فكل ما جاء أن الصحابة قالوا: كنا نفعل في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا، ودل سياق الحديث على علم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بفعلهم، فإنه يكون من باب السنة التقريرية المخصوصة.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: وقد استدل به أحمد على هذا الأصل: ما جاء في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهنا نهي عن قربان الحائض سواء بوطء، أو ب المباشرة، أو بتقبيل نحوه، لكن جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-، ومثله حديث ميمونة أنه قالت: "كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في شعاره". فدل ذلك على أن بعض صور قربان النساء جائز، وأن هذا الحديث مخصوص.

- وإنما يراد به الجماع على مشهور المذهب.

- وعلى رواية ثانية وفافقا للشافعي: أنه المباشرة فيما بين السرة والركبة، مما علا عن السرة أو دنا من الركبة جازت المباشرة.

- وأما المذهب: فيجوز ما عدا موضع الحrust وهو الجماع.

المقصود من هذا: أن هذا من الأمثلة في هذا الباب، وقد استدل به أحمد على ذلك في رواية صالح، وهذا من إعمال هذه القاعدة. وقد جزم بهذه القاعدة أغلب بل كل فقهاء الحنابلة فيما وقفت عليه، وكثيراً ما يستدلون به.

فمن استدلل عليهم مثلاً في كتاب الزكاة: أن الصحابة ذكروا كما في [الموطأ]: أنهم لم يكونوا يخرجون زكوة الخضراوات مع أنها من الخارج من الأرض، فخصت الخضراوات والفواكه من الخارج من الأرض بتقرير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم، والدليل على أنها تقرير: أنهم لم يخرجوها في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهي من الأمور الظاهرة، والغالب أن الأمور الظاهرة القرينة تدل على اطلاق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلمه بفعلهم.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- قول من يقابل قول الجمهور، فقال: (وهو)؛ أي والقول بأن تقريره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يكون مختصاً للعموم (أقرب من نسخه مطلقاً)؛ أي أقرب من يقول: إن تقريره إذا خالف العموم، فإنه يكون ناسحاً له. وهذا جاري على أصول الحنفية في هذه المسألة كما لا يخفى عليكم في مسألة التخصيص العام.

قال: (أو عن فاعله)، معنى قوله: (أو عن فاعله) أي أن بعضًا من الأصوليين ولم يُسمَّى، ونقل ذلك الامدي أيضًا، قالوا: إنه إذا ورد لفظُ عام ثم وردت سنة تقريرية تختص بعض أجزائه وموضوعاته، فالإعلال عندنا أنها نقول: إن هذه السنة التقريرية تدل على اختصاص الفاعل بالحكم، ولا يُنقل الحكم إلى غيره من عموم الأمة، فيكون ذلك من باب تخصيص ذلك الصحابي بالفعل. وهذا لا يُسلم على أصول عامة فقهاء أهل الحديث فقهاء المذاهب الأربعة، فإنهم يرون الاحتياج بالسنة التقريرية، والأصل فيها العموم وليس مجرد الإقرار على الإباحة لفرد، وهذا يدلنا على الأصل: أن الخطاب إذا كان لأحد أفراد الأمة فإنه يعمها، فحيث كان التقرير لفعل أحد الأفراد، فإنه يعم جميع الأمة ولا يكون خاصًّا به.

**﴿**"مسألة: مذهب الصحابي يُخصص العموم إن قيل: هو حجة، والا فلا عند الأكثرين، ومنعه بعض الشافعية مطلقاً. وقال أبو العباس: يُخصص إن سمع العام وخالقه، والا فمحتمل".

هذه المسألة من المخصصات المهمة وهو قول الصحابي:

سيأتينا إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن قول الصحابة حجة بشروط، من هذه الشروط ألا يكون قد خالقه أحدٌ من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وربما يقوى قول الصحابي إلى أن يكون إجماعاً سكوتياً، فيما إذا ظهر قوله واشتهر بين الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، وستأتينا هذه المسألة.

#### ٨. هذا هو المخصص الثامن من المخصصات التي أوردها المصنف وهو تخصيص عموم

النص من الكتاب والسنة بمذهب الصحابي:

وعبر المصنف بقوله: (مذهب الصحاب) ليشمل أمرين: ليشمل قوله، ويشمل فعله. فإنه على الصحيح من قوله أهل العلم: أن فعل الصحابي مذهب له، فيكون فعله حجة، وليس الحاجة مقصورة على قوله. إذن فتعبير المصنف بـ(المذهب) يشمل القول والفعل معاً.

قوله: (يُخصص العموم) المراد بكونه مخصص للعموم؛ أي مخصوص العموم من الكتاب والسنة، وهذا ليس على إطلاقه، بل بقيد ذكره المصنف قال: (إن قيل: هو حجة).

قول المصنف: (إن قيل: إن هو حجة) يدلنا على أمرين:

- **الأمر الأول:** أن كل من خالف في حجية قول الصحابي ولم يرى حجيته، فإنه يرى أن مذهب الصحابي لا يخص العموم، وهذا مُسْلِم؛ لأن الخلاف في تخصيصه فرعٌ عن الخلاف في حجيته، كما هو ظاهر كلام المصنف.
  - **الأمر الثاني:** أن الذين قالوا: إن قول الصحابي ومذهبـه حجة، فإنـما يـشترطـونـ شروطـاً، فـحيـثـ اختـلـ أحدـ هـذـهـ الشـروـطـ فيـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ،ـ فإنـ قـولـهـ وـمـذـهـبـهـ لاـ يـكـونـ مـخـصـصـاـ.
  - مثل:** إذا كان الصحابي قد قال قوله وقد خالفه غيره من الصحابة –رضوان الله عليهمـ،ـ أوـ إذاـ كانـ قدـ قالـ قولهـ،ـ وكانـ قولهـ ليسـ مـخـصـصـاـ لـعـامـ،ـ وإنـماـ هوـ مـخـالـفـ للـعـامـ.ـ وهذهـ المسـائـلـ منـ المسـائـلـ الدـقـيقـةـ،ـ فإنـ مـخـالـفـةـ الصـحـابـيـ لـالـحـدـيـثـ أـحـوـالـ ثـلـاثـةـ.ـ أـظـنـهـ مـرـتـ،ـ أوـ سـتـأـتـيـناـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ محلـهـ بـتوـسـعـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.
  - إذن قول المصنف: (إن قيل: هو حجة) المعتمد في مذهب أحمد -كما سيأتيـناـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بالتفصـيلـ -أنـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ حـجـةـ،ـ فيـثـبـتـ بـهـ الـحـكـمـ منـ وجـوبـ وـتـحـريمـ وـنـدـبـ وـكـراـهـةـ وـإـبـاحـةـ،ـ ويـخـصـصـ بـهـ العـمـومـ،ـ ويـثـبـتـ بـهـ النـسـخـ؛ـ لأنـ قـولـ الصـحـابـيـ إـذـاـ لمـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ بـالـقـيـودـ الـتـيـ سـتـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ،ـ فـيـ الـعـالـبـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ لـنـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-.
  - وقد كان الحافظ ابن عمر بن عبد البر وخاصة في كتابه [التجريد] وهو المسمى بـ[التقصـيـ]،ـ فإنـ بعضـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ يـسـمـيـهـ بـ[الـتـجـرـيدـ]ـ،ـ وبـعـضـهـاـ يـسـمـيـهـ بـ[التـقـصـيـ]ـ كـثـيرـاـ ماـ يـرـدـ الـآـثـارـ الـمـوـقـوفـةـ عـلـىـ الصـحـابـةـ الـتـيـ روـاهـاـ مـالـكـ فيـ الـموـطـأـ،ـ ثـمـ يـبـيـّـنـ أـنـ هـذـهـ الـآـثـارـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ؛ـ أـيـ أـنـهاـ حـجـةـ،ـ فـبـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـ قـولـ الصـحـابـيـ حـجـةـ،ـ يـقـولـ:ـ إـنـ قـولـ الصـحـابـةـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ.ـ وـالـتـيـجـةـ وـاـحـدـةـ؛ـ وـلـذـلـكـ إـنـ طـرـيـقـةـ كـثـيرـاـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ بـطـرـيـقـةـ أـوـ بـأـخـرـىـ هوـ الـاحـتـاجـ بـقـولـ الصـحـابـيـ سـوـاءـ قـلتـ:ـ هـوـ حـجـةـ،ـ أـوـ لـأـنـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ،ـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـفـصـيـلـهـ فـيـ محلـهـ.
  - قبلـ أـنـ نـتـقـلـ لـلـمـسـأـلـةـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ المـصـنـفـ وـهـيـ قـولـهـ:ـ (وـإـلاـ فـلـاـ)ـ أـرـيدـ أـنـ أـبـيـنـ طـرـيـقـةـ حـكـاـيـةـ الـخـلـافـ فيـ الـمـذـهـبـ،ـ فإنـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ سـيـأـتـيـناـ فـيـهـ قـولـانـ:ـ هـلـ قـولـ الصـحـابـيـ حـجـةـ أـمـ لـاـ؟ـ
  - وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ حـجـةـ،ـ وـقـدـ حـكـىـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ وـأـصـوـلـيـوـهـ الـخـلـافـ فـيـ قـولـ الصـحـابـيـ هـلـ هـوـ مـخـصـصـ لـلـعـامـ أـمـ لـاـ؟ـ

على طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** التي أوردها المصنف تبعاً للشيخ تقي الدين وغيره جعلوا كل من قال بأن مذهب الصحابي حجة، يقولون: أنه يكون مخصوصاً، وكل من قال: إنه ليس بحجة، يقولون: إنه ليس بمخصوص. هذه الطريقة الأولى، فجعلوه مبنياً تماماً على حجية قول الصحابي.
- **هناك طريقة ثانية:** هذه الطريقة الثانية ذكرها ابن حمدان صاحب [الرعاية] فقد ذكر ابن حمدان: أنه على القول بحجية قول الصحابي، فإن في جعل قول الصحابي مخصوصاً للعام وجهان في المذهب.

وعلى ذلك فيكون القول بعدم تخصيص قول الصحابي للعموم القائلون به فريقان من فقهاء المذهب:

- فريق يقولون: إن مذهب الصحابي ليس بحجية.
- وفريق يقول: إن مذهب حجة، لكنه لا ينحصر العموم.

إذن هذه طريقة ابن حمدان صاحب [الرعاية].

وأما الطريقة التي ارتضاها المؤلف تبعاً لشيخ مشايخ شيوخه وهو الشيخ تقي الدين فإنهما يرون أن المسألة مبنية على السابق.

يقول المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: (وَإِلَا فَلَا); أي وإن لم نقل: إن مذهب الصحابي حجة، أو لم يكن حجّاً لفوات شرط من شروط الاحتجاج بمذهب الصحابي (فلا); أي فلا يكون مخصوصاً للعموم.

وقول المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: (عِنْدَ الْأَكْثَر); أي عند أكثر أهل العلم عند المذاهب الأربع جميعاً، فكل من قال منهم: إنه ليس بمذهب قالوا: ليس بمخصوص، وكل من قال منهم: إنه مذهب فإنه مخصوص، إلا قوله أورده المصنف.

إذن فقول المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَر) يشمل طائفتين:

- يشمل طائفة تقول: إن مذهب الصحابي حجة، وعلى ذلك فهو مخصوص وهو مذهب أحمد.
- والجمهور يقولون: إن مذهب الصحابي ليس بحجية، وعلى ذلك فإنه ليس بمخصوص.

إذن قوله: (فالأشتر)؛ أي الطريقة في حكاية الخلاف وليس القول، إذن فعند تعبير المصنف (عند الأشتر)؛ أي في طريقة حكاية الخلاف التي أورتها لكم قبل قليل، وهي الطريقة التي مشى عليها هوة والشيخ تقي الدين وغيرهم.

ثم قال المصنف: (ومنه بعض الشافعية مطلقاً)؛ أي سواءً قلنا: إنه حجة أو ليس بحجة. وهي وجة في المذهب حكاها ابن حمدان. هي وجة في المذهب.

إذن الخلاف في هذه المسألة في الحقيقة واضح، هو مخصوص أم ليس بمخصوص؟ وإنما المصنف بين لنا طريقة حكاية الخلاف، ولم يحكى لنا الخلاف نفسه.

### ودائماً يجب أن نفرق بين الطريقة وبين القول:

**فالطريقة:** هي كيفية حكاية الخلاف، فقد يكون عندنا طريقتان، وقد يكون ثلاث طرق، وقد يكون أربع طرق في حكاية الخلاف.

**وأما الخلاف:** فإنه يكون على قولين، أو ثلاثة، أو أكثر، وهكذا. فتدخل أقوال في الطريقة، أو في سائر الطرائق المتعلقة بها.

ثم قال الشيخ: (وقال أبو العباس)، والمراد بـ(أبي العباس) الشيخ تقي الدين —عليه رحمة الله—. قال: (يخصصه)؛ أي يخصص مذهب الصحابي العامي (إن سمع)؛ أي عن سمع الصحابي العام؛ أي اللفظ العام (وخالفه، وإن)؛ أي وإن لم يكن قد سمعه، (فمحتمل)؛ أي فمحتمل أن يكون مخصوصاً، ومحتملًّا ألا يكون مخصوصاً.

الحقيقة أن هذه إيجاز لكلام الشيخ تقي الدين، وإنما الشيخ تقي الدين يقول: {إن الصحابي إذا سمع النص العام وخالفه، قال: قوي تخصيصه العام}، {قوي} فجعله من باب المقوى له، فيكون من باب الأقوى.

قال: {وإن لم يكن قد سمعه فقد يقال من باب الاحتمال}، لكنه يميل أيضاً إلى أنه مخصوص، لكن قد يترك الأخذ بتخصيص الصحابي عند أدئي احتمال؛ ولذلك من الأمور المهمة في الأصول التي يجب أن يتتبه لها طالب العلم أن الأدلة وكذلك فروع الأدلة ليست في درجة واحدة؛ ولذلك فإن الأصوليين

يوردون باباً مهماً وهو من أهم الأبواب يسمونه [تعارض الأدلة] فالأدلة قد تتعارض، وفروع الأدلة تتعارض مثل المخصصات وهكذا، فعندما يتعارض بعض الأدلة التي في تخصيص العام، والأدلة التي تُبقي العام على عموم قد نقدم بعضها على بعض، ومنها النظر لقول الصحابي، فإنه ليس في درجة واحدة، بل نقول: إنه على درجات، فحيث علمنا علمه بالحديث، ثم خصه، فهذا يدل على قوته ذلك، وإلا فلا. وهذا الكلام الحقيقة يعني من الأمور الدقيقة في الفهم، وفي الغالب أن هذه هي مسلك فقهاء الحديث، فإن فقهاء الحديث في قواعدهم الأصولية لا يجعلون القواعد جامدة؛ أي قولب يمكن تنزيل عليها جميع النصوص، وإنما يجعلونها على شكل درجات، وعلى شكل مراحل، فقد يقوى الأخذ بشيء، وقد يقوى الأخذ بغيره في موضع آخر؛ ولذا فإن الله -عز وجل- يرزق بعض الناس من الفهم للأدلة والاستنباط ما لا يرزقه الآخر، وهذا هو المسلك السليم في الاستدلال بالأدلة، فلا نطرد هذه القاعدة على إطلاقها، وإنما يكون لها قواعدها.

أمثلة كثيرة متعلقة بهذا، لكن ننتقل للمسألة التي بعدها.

**﴿مسألة العادة الفعلية لا تخصّص العموم ولا تقيّد المطلق، نحو (حرمت الربا في الطعام) وعادتهم تناول البر عند الأكثر، خلافاً للحنفية والمالكية﴾.**

#### ٩. هذا هو المخصص التاسع من المخصصات المنفصلة وهو التخصيص بالعادة الفعلية:

وهذه المسألة في الحقيقة من المسائل التي أشكلت، فإن الرازي والأمدي وأتباعهما قد اختلفا في هذه المسألة اختلافاً كبيراً،  فعل سبيل المثال: فإن الرازي قال: {إن العادة تخصّص}، بينما الأمدي ومن تبعه كابن الحاجب والمؤلف وغيره قالوا: {إن العادة لا تخصّص}.

ثم إن الشرح ترددوا هل الاختلاف بين الرازي وأتباعه البيضاوي وغيره هل خلاف الرازي مع الأمدي خلاف تضاد أم اختلاف تنوع؟

- بعضهم يقول: إن مورد المسئلين مسألة واحدة.

- وبعضهم يقول: بل موردهما مسائلتان. أورده ابن السبكى احتمالاً، وجزم به بدر الدين الزركشى في [التثنين].

على العموم نأخذ هذه المسألة على سبيل الإجمال.

يقول المصنف: (**العادة الفعلية**) المراد بـ(**العادة**) هو الأمر المعتاد المتكرر، فكلما عاد الشيء مرةً بعد مرة سمّي عادةً، وقد أطّال العلماء فيما ثبتت به العادة أمرتين أم ثلاث؟ وهذه تتعلق بالأفعال وبالأقوال معاً.

المصنف -رحمه الله تعالى- قال: (**العادة الفعلية**) زاد قيداً لم يذكره ابن مفلح وهو كلمة (**الفعلية**) وهذا من دقة فهمه للمسألة.

### وذلك أن العادات نوعان:

- عاداتٌ قولية.
- عاداتٌ فعلية.

**فالعادات القولية:** هو أن يعتاد الناس على استعمال لفظ عامٌ، ويراد بهذا اللفظ العام بعض أجزائه، مثل: في لمحتنا الدارجة عندما يطلق الناس (اللحم) ويقصدون باللحم اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض ولحم السمك، أو يطلقون (الرأس) ويقصدون به رأس الغنم، فيقول: (لا أأكل رأساً)؛ أي رأس غنمٍ، لكن لو جاءه رأس سمكة، فإنه لا يدخل في قصده، وهكذا. إذن هذه تسمى عادة قولية.

**النوع الثاني: عادة فعلية:** والمراد بالعادة الفعلية هو أن يكون اللفظ عاماً، ولكن عادة الناس في فعلهم لا في استخدامهم القولي، وإنما عادة الناس في فعلهم أنهم يقصرون هذا اللفظ على شيء معين باعتبار الفعل، وسيأتي جمع المثالين في مثال واحد.

**نبدأ بالأول وهو العادة القولية:** العادة القولية حكم الإسنوي الإجماع والاتفاق على أنها مخصوصة للعموم، ومن ذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر أن "زكاة الفطر تخرج صاعاً من طعام" والطعام أطلق في لسان الشارع بلفظ عام يشمل كل طعام، لكن المراد به العادة القولية، فيراد به البر دون ما عداه، هذه عادة قولية، وبناءً عليه قلنا: إنه يخرج زكاة الفطر من طعام البر، والأصناف الأربع الباقية معه، فتكون خمس أصناف دون ما عداها. هذا كلام الإسنوي.

وقد فصَّل في مسألة العادة القولية، طبعاً هي خارجة عن درسنا، لكن لأهميتها أحسن من فصَّل فيها الحقيقة ابن رجب في [القواعد]، فقد ذكر ابن رجب في [القواعد] كلاماً نفيساً في العادة القولية، وقال: {إن العادة القولية هل تخصص العموم أم لا؟} قال: إن لها صورتين:

- **الصورة الأولى:** أن يكون قد غالب استخدام الاسم العام استعماله في بعض أفراده حتى يكون الاسم العام حقيقةً عرفية. يقول ابن رجب: {فهذا يخص به العموم بلا خلاف}، وهذا الذي يحمل عليه كلام الإسنوي. الصورة الثانية التي أوردها المصنف.

مثلها ما ذكرت لكم في قضية الرأس، وفي قضية اللحم، وفي قضية الشواء، لو قال رجل: (لا أكل شواء)، فالمقصود بالشواء شواء اللحم مشوي، بل ربما لو وضع خبزاً على الجمر فإنه قد شواه؛ لكن لا يصدق على لفظه العام، فهو مخصوص باعتبار العادة القولية، وهذا باتفاق كما ذكرت لكم.

- **الصورة الثانية:** أن يكون قد غالب على الاستعمال، لكنه لا يرد إلا مقيداً، ففي هذه الحالة لا يُخصص به العموم مثل: (ماء الورد)، فإذا أطلق ماء الورد، هو ماء، لكنه مقيد بكون ماء ورداً، فالعادة أنه لا يطلق على الماء ماء إلا مقيداً، فيقال: ماء ورداً، فلا نقول: إن العادة القولية خصصت لفظاً ما إذا أطلق، بل لا بد من الإتيان بالقييد؛ لأن العادة والغالب في لسان الناس أنهم يأتون بلفظ كلمة الورد، فالعادة لا تكون مخصوصة. وهذا أيضاً ابن رجب حكى أنها بلا خلاف.

#### بقي صورة بين الصورتين السابقتين:

- وهو إذا كان اللفظ يغلب استعماله على بعض أجزائه لكنه قد يرد مقيداً، وقد لا يرد مقيداً، وإنما يأتي مطلقاً، والغالب أنه لا يكاد يفهم عند الإطلاق إرادة هذا المعنى الخاص، فذكر ابن رجب أن فيه وجهين في المذهب، ولكن المهم عندنا الصورة الأولى والثانية. هذا ما يتعلق بالعادة القولية، فقد ذكرتها لكي نعرف أن هناك فرقاً بين العادة القولية، وبين العادة الفعلية.

ننتقل بعد ذلك إلى العادة الفعلية التي أوردها المصنف -رحمه الله تعالى-: (والعادة الفعلية) مر معنا أن العادة هي المتكررة، وأن الفعلية ليخرج منها العادة القولية، وأن مراد المصنف (العادة الفعلية) أن تكون عادة الناس فعل شيءٍ معين، ثم يرد النص بتحريم لفظ عام.

مثاله: قالوا: لو أن كانت عادة الناس أنهم لا يشربون من الدماء إلا دماء بعض الحيوانات، ثم جاء النص عاماً بتحريم الدماء، فهل نقول: إن عادتهم الفعلية تخصص اللفظ العام أم لا بناءً على أن عادة الذين ورد في عهدهم التشريع لم يكونوا يشربون كل الدماء، وإنما يشربون دماء بعض الحيوانات. هذا مثال، وإلا ستأتي أمثلة واقعية أكثر من هذا المثال.

يقول المصنف: (**العادة الفعلية لا تخصص العموم**); يعني أنها ثبّقى العموم على عمومه، ولا يخرج من اللفظ حينذاك بعض ما جرت العادة به عند وقت التشريع، طبعاً المراد بـ(**العموم**) أي عموم النص من الكتاب والسنة.

قال: (**ولا تقييد المطلق**) سيمّأتنا إن شاء الله اليوم بدء الحديث عن تقييد المطلق.

قال: (نحو): أي لو فرض أن الشارع قال: (**حرّمت الربا في الطعام**) انظر معنى التمثيل:

**بـحرّمت الربا في الطعام**) تحتمل أمرتين:

- تحتمل العادة القولية فيكون مخصوصاً بالإجماع.

- وتحتمل العادة الفعلية فيكون هو الذي فيه الخلاف.

**كيف يكون قوله: (حرّمت الربا في الطعام) عادةً قولية؟**

- إذا كان من عادتهم إطلاق لفظ الطعام وإرادة البر به من عادتهم باللفظ، فحينئذ نقول: يكون مخصوصاً بالإجماع.

- وأما إذا لم تكن عادتهم هذا الاستخدام، وإنما كانت عادتهم في الفعل أنهم لا يأكلون إلا البر فقط من سائر الأطعمة، فهل العادة الفعلية تخصص أم لا؟ هذه هي المسألة.

إذن أهم مسألة عندي في فهم هذه مسألة (٤٦:٣٩) أصولية التفريق بين العادة الفعلية والعادة القولية، العادة القولية في الجملة باتفاق ولا خلاف أنها مخصوصة، وأما العادة الفعلية فهو الذي ذكر المصنف فيها الخلاف.

**ما هو الخلاف؟**

يقول المصنف: (عند الأكثرون)، أي أن الأكثرون من الأصوليين، وعبرت بـ(الأصوليين) لمقصد سأذكره بعد قليل، أن الأكثرون من الأصوليين يرون أن العادة الفعلية لا تخصص العموم، وهؤلاء الأكثرون هم الجمهور، ونص عليه أغلب أصولي الحنابلة، فممن نص عليه صراحةً القاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو البركات، وابن مفلح، والمداوي، وغيرهم كلهم ينصون على أن العادة الفعلية لا تخصص العموم القولي، وهذا الذي ذكروه، بل لا يكادون يذكرون خلافاً في هذه المسألة.

قال المصنف: (خلافاً للحنفية) الحنفية يصرّحون بأنها مخصوصة، على سبيل المثال: يقول ابن الساعاتي، وابن الساعاتي له كتابان في الفقه وفي الأصول، وهو معنى بفقهه الحنابلة يذكره كثيراً، ويرمز لهم كثيراً؛ ولذلك فإن كتابه في الأصول [نهاية الوصول] ألفاظه يعني فيها إشارة لمذهب الحنابلة، وقريباً من طريقتهم.

يقول ابن الساعاتي: {العادة مخصوصةٌ يُترك العموم بها ويقيد الإطلاق} ثم ذكر أمثلة سأوردتها بعد قليل.

(وكذلك المالكية فيما نقل عنهم).

### هل للحنابلة قولهم يوافق قول الحنفية والمالكية؟

نقول: نعم، فقد ذكر الشيخ تقى الدين: أن القاضي أبي يعلى في كتبه في الأصول ينصر القول الأول، وهو (أن العادة الفعلية لا تخصص عموم)، بينما في كتبه الفقهية، بل في بعض كتبه في الإيمان كذلك، وراجعت كتاب الإيمان أو الجزء المطبوع من كتاب [الإيمان] لأبي يعلى، فلم أجده فيه معنى هذا الكلام.

قال: {وفي كتبه في الإيمان أنه يرى أن العادة - المراد الفعلية - تخصص العموم} والحقيقة أن أغلب فروع مذهب الإمام أحمد الفقهية على هذه القاعدة، وخاصةً في ألفاظ المكلفين، بل في حتى في بعض ألفاظ الشارع؛ ولذلك يقول الشيخ تقى الدين: {وكلام أحمد يدل عليه، فمن أوصى لقراباته وسكت، فعن أحمد روایتين أشهرهما: أنه ينصرف إلى من كان يصله في حياته، فهذه من باب العادة، فخُصّص باعتبار العادة، فعادته أنه يصل بعض قراباته، فهذا التخصيص بالفعل، بالعادة الفعلية، وقال: إنها أشهر

الروایتین عن أَحْمَدَ . وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ جَعَلَ بَعْضًا مِنَ الْعُلَمَاءَ كَالْجَرَاعِيِّ وَالْمَرْدَاوِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينَ يَنْتَصِرُ لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ (أَنَّ الْعَادَةَ الْفَعْلِيَّةَ تَخْصُصُ الْعُمُومَ) .

**مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا فِي ذَلِكَ:** قَالُوا: لَوْ أَنْ رَجُلًا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَلَا يَأْكُلْ طَعَامًا مَعِيْنًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَعْنِي مَثَلًا مِنْ عَادَتِهِ أَلَا يَأْكُلْ لَحْمًا أَبِيسَ مِنْ عَادَتِهِ لَيْسَ عَادَةً قَوْلِيَّةً، وَإِنَّمَا عَادَةً فَعْلِيَّةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْلَّحْمَ الْأَحْمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَأْكُلْ لَحْمًا . فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخْصُ عَلَيْهِ.

أَوْ قَالَ مَثَلًا: وَاللَّهِ لَا يَأْكُلْ بَيْضًا . وَعَادَتِهِ هُوَ الْفَعْلِيَّةُ إِنَّمَا يَأْكُلْ بَيْضَ الدَّجَاجِ، فَإِنْ جَاءَهُ بَيْضٌ غَيْرُهُ مُثَلِّ بَيْضَ النَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَبِيَاعٍ لَكُنْهُ بَقْلَةً فَأَكَلَهُ، نَقُولُ: إِنَّ الْعَادَةَ مُخْصَصَةُ، قَدْ يَقُولُ: النِّيَّةُ - وَسْتَأْتِيْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا - وَقَدْ يَقُولُ: إِنَّمَا الْعَادَةُ كَذَلِكَ . وَعَلَى الْعُمُومِ فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُحْتَمَلَةُ، وَقَلْتُ لَكُمْ: إِنَّمَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الرَّازِيِّ وَأَتَبَاعِهِ، وَالْأَمْدِيِّ وَأَتَبَاعِهِ إِنَّمَا هُوَ خَلَافٌ مِنْ بَابِ التَّنْوِعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَحْمِلُهُ فِي مَوْضِعٍ مُخْتَلِفٍ .

**﴿مَسَأَلَةُ الْعَامِ لَا يُخْصُصُ بِمَقْصُودِهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، خَلَافًا لِلْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَبْنِي الْبَرَّكَاتِ وَحَفِيدِهِ﴾ .**

#### **١٠ . هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ وَهِيَ مُتَعْلِقَةٌ بِالْمُخْصَصِ أَظْنَانِ الْعَاشِرِ رِبِّاً: وَهُوَ التَّخْصِيصُ بِالْمَقْصُودِ:**

وَالتَّخْصِيصُ بِالْمَقْصُودِ:

- تَارَةً يَكُونُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ .

- وَتَارَةً يَكُونُ فِي كَلَامِ الْأَدْمِينِ .

**فَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْأَدْمِينِ فَسَهْلٌ جَدًّا:** فَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الْمُشْهُورَةُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ: أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ مُخْصَصَةً . وَهَذِهِ وَاضْحَى جَدًّا .

**وَأَمَّا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ:** فَإِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ يُعْرَفُ وَيُكَشَّفُ بِأَمْوَالِهِ: سَبَبُ الْوَرَودِ، وَمِنْهَا الْعَادَةُ؛ وَلَذِلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْعَادَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَلْمَحُ لَهُذَا الشَّيْءِ الْعَادَةَ الْفَعْلِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ مُوجَدَةً، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أُخْرَى ذُكْرُوهَا فِي مَحْلِهَا يُعْرَفُ بِهَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ .

وقد استشكل بعض الأصوليين أنه لا يمكن معرفة أو تنزيل هذه القاعدة على كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقالوا: إن هذا غير مناسب مع ذات الجبار -جَلَّ وَعَلَا-، وقد ردوا عليهم: أن هذا جائز في اللغة، وذكروا كلاماً طويلاً في محله قد يأخذ منا بعض الوقت.

هذه القاعدة يقول فيها المصنف: (العام)؛ أي اللفظ العام من الكتاب والسنة، ومثله العام في ألفاظ الآدميين (لا يُخَصُّ بمقصوده)؛ يعني لا يخص بالمراد الذي لأجله أتى بهذا اللفظ العام. وهذه المسألة جزم بدر الدين بن بحادر الزركشي في [البحر الخيط] أنها تدخل في مسألة العام إذا ورد في سياق المدح أو الذم، هل يبقى على عموم أم لا؟ قال: لأنه إذا ورد في سياق المدح أو الذم، فإن هذا العموم يكون المقصود منه المدح أو الذم دون ما عداه؛ ولذلك من شدة جزمه بذلك، قال: {إنه يعاب على من فصل بين المتسائلين ولم يبيّن العلاقة بينهما}، ومن فصل المصنف وابن الحاجب، فإنهم قد فصلوا بين المتسائلين.

قول المصنف: (عند الجمهور) نسب المصنف أن العام لا يخص بالمقصود للجمهور تبعاً لابن مفلح، والحقيقة أن في هذا نظر، فإن الحنابلة سيأتي قوله: (التخصيص)، بل قول أكثر المالكية على ذلك، فإن الذي تكلم عن هذه المسألة بتوسيع هو القاضي عبد الوهاب بن نصر في كتابه [المخلص]، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه [المخلص]: {أن أكثر متأخرى أصحابه}؛ أي أصحاب الإمام مالك {إلى منع وقف العموم على ما قُصِّدَ به، وأنه يجب إجراؤه على عمومه، بينما أكثر المتقدمين من أصحاب مالك على تخصيص العام بمقصوده} فجزم أن أكثر المتقدمين عليه.

{وكذلك عند الشافعية وجهان في المسألة؛ ولذلك الجزم بأن هذا هو قول الجمهور فيه تأمل بعض الشيء} هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: ذكر المصنف قال: (خلافاً للقاضي عبد الوهاب) فهذا هو القول الثاني حيث قالوا: {إن العام يُخَصُّ بمقصوده ولا يبقى على عمومه، فحيث ورد ما يدل على المقصود فإنه يُخَصُّ به، وذكر المصنف أنه (قول القاضي عبد الوهاب) وهو أحد الوجهين عند الشافعية، نصره أبو بكر القفال.

أبو بكر القفال هذا من أصحاب الطرق عند الشافعية؛ لأن الشافعية لهم طريقتان أساسيتان: طريقة البغداديين، وطريقة الخراسانيين، **الخَرَاسَانِيُّونَ** لهم طرق، من أقوى طرقيهم طريقة المراوازة، وشيخ هذه الطريقة وأساتذتها، وإنما تنسب إليه ولتلاميه من بعده هو أبو بكر القفال؛ ولذلك فإنه إذا قيل: قال أبو بكر القفال في مسألة بقوله، فالغالب أنها طريقة المراوازة من الشافعية، وهو أحد أقوى طرق الخراسانيين.

**وفرقٌ بين الحراسانيين والعرقيين، والفرق بين طریقتهم:**

- أن الخراسانيين معنيون دائمًا بالتأثير.

- بينما العراقيون فإنهم ينظرون للطرب المحب.

ولذلك فإن المناسبات والمقاصد يعني بها الخراسانيون بكثرة، نبه إلى هذا الشيخ تقى الدين في بعض كتبه.

وقد قلت لكم: أن أبا بكر القفال من شيوخ الخراسانيين، بل هو رأسُ من رؤوسهم، إن لم يكن من أكابرهم، أو أكبرهم على الإطلاق ربياً، فإنه رأس المراوزة من الخراسانيين، وقد انتصر إلى ذلك، والنظر للمقاصد مهم جدًا.

ولذلك فإن علم المقاصد الشرعية يوظف توظيفات كثيرة جدًا، من هذه التوظيفات تخصيص العموم، وهي مسألتنا؛ إذ عُلم المقاصد هذا أغلب المباحث الموجودة فيه التي جُمعت في الكتب هي في الحقيقة مسائل مفرقة في كتب أصول الفقه، بعضها ورد في دليل الاستحسان، وبعضها وارد في [القياس] عند الحديث عن الحكمة، وبعضها وارد في تخصيص العموم، مثل هذا الموضع، وبعضها وارد في الاستحسان، وبعضها في الاستصحاب، وبعضها في الاجتهاد، فأغلب مباحث مقاصد الشريعة التي أفردت بمواد وكتب مؤلفة وأكثر أهل العصر في التأليف فيها مباحثها مثبتة في أصول الفقه، ولا أقول: كل مباحث المقاصد إنما أغلبها.

قال: (هذا خلاف القاضي عبد الوهاب) قلت لكم: أن القاضي مال إليه، وذكر أن متقدمي أصحابه عليه، ومن قال به أبو بكر القفال وغيره من الشافعية.

قال: (وقال به أبو البركات) وهو المجد بن تيمية، نسب القول لأبي البركات ابن مفلح، وقد أخذه من تطبيقاته، ولم ينص عليه أبي البركات؛ لأن أبو البركات في [المسودة] نقل كلام القاضي عبد الوهاب وسكت وأطلق الخلاف ولم يرجح، وإنما أخذ من تطبيقه.

ووجه ذلك: أن أبا البركات لما ذكر قول الله -عز وجل-: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ذكر أن الغالب من لمس النساء إنما هو لمسهن لشهوة، وبناءً على ذلك: فقد استدل على مشهور المذهب أن الناقض لل موضوع إنما هو لمس المرأة لشهوة بتخصيص عموم الآية باعتبار مقصودها، إذ المقصود من الآية اللمس بشهوة، ويدل على ذلك أيضاً النقل، فقد جاء أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُقْبِل عائشة ثم يذهب إلى الصلاة من غير وضوء. وهذا يؤيد المعنى العام في تخصيص العموم بالمقصود من الآية، فنقول: إن الآية المقصود منها ذلك.

أيضاً قال المصنف: (وهو قول حفيده) والمراد بـ(حفيده) الشيخ أبي العباس تقى الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فالبحد الذي هو أبو البركات اسمه عبد السلام، أخذها أيضاً من بعض كلامه، وذكر ابن مفلح بعد ما ذكره من كلام الشيخ تقى الدين قال: {وبه قال بعض أصحابنا}.

وهذا القول الثاني جزم الزركشي أنه قول الحنابلة. القول الثاني، وقال: {إن لم على هذا الأصل، وهو تخصيص العموم بمقصوده تفاريق كثيرة في الفقه}، وقد صدق أن لم تفاريق كثيرة جدًا مبنية على قضية أن العام يُخْص بمقصوده سواءً كان من عموم ألفاظ الشارع، أو من عموم ألفاظ المكلفين.

ولذلك بما أنه مناسب الحديث عن المقاصد: أكثر فقهاء المذاهب الأربعة إعمالاً للمقاصد مذهب مالكٍ، ومذهب أحمد، ومذهب أصحاب مالكٍ، ومذهب أصحاب أحمد، وإعمال هاتين المدرستين لمقاصد الشريعة واضح وجليٌ، وإن كان هناك فروقات بينهم في بعض الجزئيات، فقد يقييد أحدهما وبطريق الآخر، والغالب في طريقة أصحاب أحمد أنها أقرب لطريقة مسلك أهل الحديث في تعظيم النص، وسبر النصوص الشرعية، واستقراء العلل، وهكذا.

ولذلك كما ذكرت لك: أن أشهر من اشتهر عن هذه المسألة القول لها أصحاب مالك القاضي عبد الوهاب، وأصحاب أحمد، وبعض الشافعية الخراسانيين الذين يعملون المقاصد؛ أي مقاصد الشريعة.

طبعاً هذا كثير جداً في ألفاظ المكلفين، فعلى سبيل المثال مر معنا، وذكرته في الدرس قبل الماضي: أن المذهب أنه يخص بالنية في ألفاظ المكلف إلا في العدد. تذكرون هذا الكلام لما ذكرنا الاستثناء.

فلو أن رجلاً يعني قال: نساؤه طوالق، وقد بنسائه لا الأربع، وإنما قصد فاطمة ورقية مثلاً، أو قصد الخارجات من البيت، أو قصد الغائبات عن البلد. هذا تخصيص بالصفة يجوز؛ لكن لو قال: نساؤه الأربع طوالق، فلا يقبل تخصيصه بالنية، بل لا بد من التخصيص اللفظي بالاستثناء، فلا بد من التخصيص اللفظي، لكن حيث لم يأت بالعدد، فإنه يقبل التخصيص بالنية، وأطلقوا لهم إطلاق كبير جداً.

لكن لو ترتب عليه أثر للغير، فهل يقبل دعوه؟

ديانة يقبل، لكن حكمًا لا بد من إثباته. هذا على المشهور.

**﴿مَسْأَلَةٌ: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه عند أكثر أصحابنا والشافعية، كقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]**، وقال القاضي: يكون مخصصاً".

#### ١١. هذه المسألة هو المخصوص الحادي عشر من المخصوصات وهو التخصيص بالعاطف:

وقد ذكر الطوفي في تفسيره: أن هذه المسألة من مشهورات مسائل أصول الفقه، ومن مشاهير مسائل التخصيص، وذكر أن الأصوليين يعنونون لها بما إذا تعقب ضمير خاص هل يخص العام أم لا؟ فالمعطوف يكون ضميراً خاصاً.

ومعنى هذه المسألة: أن تأتي نصٌّ شرعى في آيةٍ ونحوها فيكون أولها عاماً، وآخرها خاصاً، والتخصيص في الأخير إما باستثناء، أو يكون بصفةٍ أو نحو ذلك، ويكون في الجملة الثانية ضمير إما مُظْهَرٌ، أو مضمرٌ يعود للمذكور في الجملة الأولى العام، فهل تخصيص الجملة الثانية يكون مخصوصاً للجملة الأولى أم لا؟ هذه هي المسألة.

ننظر في كلام المصنف - رحمة الله تعالى - .

يقول المصنف: (رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم) قوله: (رجوع الضمير)، أي الضمير المضمر أو المظہر، قد يكون مضمراً ليس واضحاً.

قوله: (إلى بعض العام المتقدم) معنى ذلك أي أن ترد جملتان متتابعتان بأحد وسائل ربط الجمل بعطفٍ أو بغيره، لا يلزم العطف، لكن أحد صوره العطف، وتكون الجملة الأولى بصيغة العموم، والجملة الثانية بصيغة خصوصٍ، وفيها ضميرٌ سواءً كان مظہراً أو مضمراً، يعود ذلك الضمير لبعض اللفظ العام المتقدم. فحيثئذ نقول: هل هذا العطف وهذا الجملة الثانية الواردة بعض الجملة الأولى المربوطة بالجملة الأولى هل يكون ذلك مخصوصاً للجملة الأولى أم لا؟ هذا هو الخلاف.

ذكر المصنف حكماً، ثم نذكر الأمثلة بعد ذلك.

يقول المصنف: (لا يخصصه)، أي لا يكون مخصوصاً، فتبقى الجملة الأولى على عمومها، والجملة الثانية على خصوصها.

قال المصنف: (عند أكثر أصحابنا) هذا تعبير المصنف بقوله: (عند الأكثر) جزم به القاضي في [العدة] وابن عقيل أيضاً، ونسبة لأصحاب أحمد، وخطأ من خالف هذا القول، وجزم به ابن مفلح والمداوي وقال: إنه هو الصحيح من مذهب أحمد.

وقوله: (والشافعية) ذكر الإسنوي في [الإباج]: {أن أكثر الشافعية على ذلك، وأنه هو الذي جزم به البيضاوي وابن الحاجب والغزالى وغيرهم}.

ثم مثل المصنف عددًا من الأمثلة فقال: (كقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) أنا أظن بهم هذا المثال تتضح المسألة.

يقول الله -عز وجل-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم ذكر بعد ذلك قوله: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقول الله -عز وجل- في أول الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لفظ عام ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يشمل كل مطلقة سواءً كانت المطلقة صغيرةً، أو كانت غير صغيرة، سواءً كانت مطلقة ثلاثة وهي البائن البينونة الكبرى، أو المطلقة طلاقاً واحداً، سواءً كان بائناً أو فسخاً

كذلك؛ يعني يشمل معنى التطليق. فهذا يدل على أن كل امرأة تطلق فإنه لا بد أن ت Mukhtashar fi Asbab al-fiqh li ibn al-Lahm hanbali

يكون حاضرًا إن كانت حاملاً أو آيساً فلها عدتها الخاصة بها.

لكن الجملة الأخرى التي بعدها وهي قول الله -عز وجل-: **وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ** [البقرة: ٢٢٨]، **بِعُولَتْهُنَّ** الضمير هنا يعود لبعض المطلقات لا لجميعهن، فإنه يعود للمطلقات الرجعيات دون البائن؛ لأن البائن لا يمكن لزوجها أن يرجعها، وأما المطلقة الرجعية فإنه يمكن أن يرجعها، إذن قوله: **وَبِعُولَتْهُنَّ** هذه خاصة بعض النساء المطلقات، وهن المطلقات الرجعيات، فهل نقول: إن هذه الجملة التي عطفت على الجملة الأولى، وكانت الجملة الثانية خاصة وفيها ضمير يعود للعام المذكور في الجملة الأولى يخصصه أم لا؟ هذه فيها خلاف.

وثمرة هذا الخلاف مهم جدًا، فإن قلنا: إن الجملة الأولى تبقى على عمومها.

- فنقول: إن الآية تدل على أن المطلقة ثلاثة تعدد ثلاثة حاضر.

- وإن قلنا: إن هذه تخصص الجملة الأولى، فقالوا: إن التي تعدد ثلاثة إنما هي المطلقة الرجعية، وأما المطلقة البائن التي طلقت ثلاثة، فإنها لا تعدد ثلاثة حاضر، وإنما تعدد بحسبه براءة للرحم. وهذا القول قال به ابن اللبناني من الشافعية، واستدل له بهذا الاستدلال. ذكره لكم قبل قليل: ابن القيم في بعض كتبه وأظنه [إعلام الموقعين]، ونسبة المصنف وابن اللحام في الاختيارات للشيخ تقى الدين، وأنه رأى هذا الرأي أن المعتدة ثلاثة، أن المعتدة من الطلاق الثلاث إنما تعدد بحسبه واحدة، ولكن الشيخ حقيقة يصرح، وإنما قال: (الإجماع على خلافه) فحيث وجد إجماع على خلافه، فإني لا آخذ بما خالف الإجماع، لكن جاء من المؤخرین من قال: إن ابن اللبناني قال به، فحيث قال أحدهم به، فيكون المسألة خلافية، نقول: لا، لا يلزم من أن رجلاً في القرن الرابع يكون خلافه معتبر.

إذن هذه المسألة تتعلق بالآية الأولى، الآية الثانية (قوله الله -عز وجل-: **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفُلُوا** الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح [البقرة: ٢٣٧]) وذلك في قول الله -عز وجل-: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُضْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفُلُوا** الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح [البقرة: ٢٣٧]، فقول الله -عز وجل-: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ** [البقرة: ٢٣٧] هذا عام في جميع النساء، سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً، بالغةً أو دون البلوغ.

والعطف الذي جاء بعدها **إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ** الضمير هنا يعود **طَلَقْتُمُوهُنَّ** للعام الأول، وبإجماعٍ أن المراد **إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ** أي النساء المطلقات، وليس كل امرأة لها حق أن تغفو، وإنما هو خاصٌ بالعاقلة البالغة، وأما الصغيرة التي عليها ولاية إجبار، والجنونة التي عليها ولاية إجبار، فإنه ليس لها أن تغفو مطلقاً، وبناءً عليه فليس يجب أن يكون ذلك كاملاً. وهذه المسألة هل تكون مخصوصة أم لا؟ وعلى العموم الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة لها؛ لأن الاتفاق بين أهل العلم على أن الآية الأولى باقيةٌ على عمومها؛ لورود الدليل على عموم الآية الأولى.

الثالثة: (قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** [الطلاق: ١] ثم ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعدها: **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا** [الطلاق: ١]).

فقوله: **إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ** يشمل كذلك الرجعية وغيرها، ثم لما قال: **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا** [الطلاق: ١] يدل على أنه خاصٌ بالرجعية؛ لأن غير الرجعية ليس فيها رجعة، فإذا حدث الأمر أي الرجع، وبناءً على ذلك فمن قال: إن الضمير في الجملة الثانية يخص الجملة الأولى قال: إن الطلاق الذي لا يكون رجعياً ليس فيه سنة ولا بدعة باعتبار الزمن، ليس فيه سنة ولا بدعة.

ومثال ذلك: لو أنها طلقت قبل الدخول فلا سنة ولا بدعة، لو أنها طلقت ثلاثة؛ أي الطلاق الثالثة فلا سنة ولا بدعة، يجوز أن تطلق في حيضها وفي طهرها الذي جُوِّمعَتْ فيه.

ومن قال: إنها لا تعود، فإنه يقول: تبقى السنة والبدعة باعتبار الزمن للجميع؛ لأن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** [الطلاق: ١]، معنى **لِعَدَّتِهِنَّ** أي للوقت، فقد قرأها عبد الله بن عمرو في قبيل عدتهن طاهراتٍ من غير جماعة. فهذه الآية تدل على وقت طلاق السنة.

هذا ما يتعلق بالمسألة، وما يبني عليها من مسائل.

قال المصنف وهو القول الثاني: (وقال القاضي: يكون مخصوصاً) قول القاضي هنا الحقيقة ليس قوله جازماً له، وإنما هو أورد هذا القول في [العدة]، وقال: {ولو قيل بذلك لكان له اعتبار، بينما القول الأول هو الذي جزم به، وهو الذي نسبه له تلميذه وأعلم الناس بأقواله أبو الخطاب، فالقول

الأول يعني لو قلنا هنا: لو حكى القاضي لكان أجود في العبارة؛ لأن المجزوم به أن قول القاضي هو الأول، فهو الذي قدمه أولاً، وجزم به، وهو الذي حكاه عنه أصحابه كأبي الخطاب وغيره. لكن نُقل: أن القاضي جزم بهذا القول في كتابه الآخر [الكافية] نقل ذلك ابن مفلح والعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أخذت هذه يعني من قول لأحمد أو بعض النصوص لأحمد، لكن أغبلهم على القول الأول.

**﴿مَسْأَلَةٌ يُخْصَصُ الْعَامُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَمَنْعِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ شَاقْلَا، وَجَوَزَهُ ابْنُ سَرِيجٍ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيلًا، وَابْنُ أَبِي إِنْ كَانَ الْعَامُ مُخْصَصًا﴾.**

## ١٢. هذه المسألة هو المخصص الثاني عشر من المخصصات المنفصلة، وهو تخصيص

القياس:

و قبل أن نبدأ بما ذكره المصنف لا بد أن نذكر أيضاً تحرير محل النزاع، فقد ذكروا أن القياس نوعان:

- إما أن يكون القياس قياساً قطعياً.
- وإما أن يكون القياس ظنياً.

إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ قِيَاسًا قَطْعِيًّا: وسيأتي ما ضابط القياس القطعي في محله إن شاء الله، فقد حكى الاتفاق على أنه يكون مختصاً للنص. حكاه جماعة، من حكاه شارح [البرهان] وهو الأبياري، ومن حكاه كذلك الإسنوي، وحكاه جماعة من أهل العلم على هذه المسألة.

النوع الثاني من القياس القياس المظنون: الذي يكون غير مجزوم به، وهذا هو الذي فيه الخلاف الذي سيورده المصنف.

يقول المصنف: (**يُخْصَصُ الْعَامُ بِالْقِيَاسِ**) يعني إذا ورد قياس، والمراد بـ(**القياس**) هنا ليس مجرد قياس العلة، يجب أن ننتبه لهذا، بل حتى تحقيق المناط يسمى قياساً، فإن تحقيق المناط يسمى قياساً كذلك، إلا أن يكون القياس قياساً ضعيفاً، فسيأتي إن شاء الله أنه لا يُخْصَصُ به العام لضعفه مثل قياس الشبه؛ ولذلك يقولون: القياس ثلاثة أنواع:

- قياس أصلٍ.
- وقياس وصلٍ.
- وقياس فصلٍ.

وسأئلي إن شاء الله في محله.

وقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (عند الأكثرون): أي عند الجمهور، وهو الذي جزم به أكثر أصولي مذهب أحمد، من جزم به أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، والقاضي أبي يعلى وتلامذته وأبو الخطاب، وابن عقيل، والحلواني، وجزم به أيضًا أبو البركات، والزرκشي، وجزم به كذلك أيضًا ابن مفلح والمداوي، وذكر أن أكثر أصحاب أحمد عليه، بل ذكر المداوي: {أن الأئمة الأربعة كلهم على ذلك}.

القول الثاني: (منعه) ومعنى منعه أن القياس مطلقاً لا يخص النص الشرعي، وهذا القول هو قول ابن حامد أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى، وكان أبو يعلى إذا أطلق قال: {قال شيخنا}، فإنه يعني به ابن حامد، ولم يطبع من كتب ابن حامد إلا كتاب واحد، وهو كتاب [تحذيب الأجوة]، وأغلب كتبه مفقودة، حتى كتابه في أصول الفقه مفقود، ولكن ينقل عنه كثيراً القاضي أبو يعلى.

قال: (ومنع ابن حامد وابن شاقلا) هكذا يُنطق، فليس على وزن باقلًا كما ينطقه كثير من الإخوان، وإنما على وزن شاقلا هكذا يُنطق؛ لأنه اسمُ أعممٌ فينطبق على هذه الصفة، وهو أبو إسحاق أحد كبار أصحاب أحمد، وهو من تلاميذ أبي بكر عبد العزيز المتقدمين، فإنه قد ذكر في هذه المسألة عارض شيخه أبا بكر عبد العزيز في هذه المسألة، وأن أبا بكر عبد العزيز على القول الأول، وأما هو فيرى خلاف ذلك، وأن القياس لا يعني يخصه.

وهذا القول الذي حكاه المصنف عن ابن حامد وابن شاقلا هو رواية عن الإمام أحمد، نقلها عن أحمد روايةً جماعة منهم أبو محمد التميمي في رسالته في الأصول، والقاضي أبي يعلى بعده، وأخذ ذلك من ظاهر كلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب حينما قال: {إن حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يرده إلا مثله} فقوله: {لا يرده إلا مثله} قد يفهم منه التخصيص، ورد ابن عقيل ذلك، وقال: إن هذا لا يدل على أن القياس لا يخصص الحديث، فإن قوله: {لا يردد الحديث إلا مثله}؛ أي

لا يرده بالكلية؛ لأن التخصيص ليس نسخاً عندنا، وليس رفعاً للحكم، وإنما هو إخراج بعض ألفاظ العام، وكلام ابن عقيل في توجيهه كلاماً أَحْمَدَ جيد، فنسبة هذه الرواية لأحمد فيها بعض البعد.

ثم قال الشيخ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- : (وَجَوَّزَهُ بْنُ سَرِيعٍ) يعني به أبا العباس أحد أعيان وكبار فقهاء الشافعية، توفي في أوائل القرن الرابع أَظْنَ ٣٠٧ أو ٣٠٦ أو نحو هذه السنة تقريباً، وهو من كبار علماء المسلمين.

قال: (إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيلًا) قبل أن أشرح ما معنى (القياس الجلي) هذا القول الثالث في المسألة نسبة المصنف لابن سريج، وقد ذكر ابن مفلح أنه قد قال به بعض أصحاب أحمد ولم يُسمّه، ومراده بذلك الطوفى أبو سليمان، فإنه في شرحه قد رَجَحَ هذا القول، وهو أن القياس الجلي هو الذي يختص النص، وأما القياس غير الجلي فلا يختص به.

وبناءً على ذلك فإن الطوفى لما انتصر لهذا القول بين أن معنى القياس الجلي مختلف فيه، وذكر أقوالاً متعددة، فذكر أن بعضهم يقول: أن القياس الجلي هو قياس العلة فقط دون ما عداه، فقياس الشبه، وقياس الدلالة، وقياس المناط، أو تحقيق المناط لا يكون مخصوصاً، فقط قياس العلة. وهذا أيضاً فيه نظر.

قال: (وقيل: إن القياس الجلي هو ما يظهر فيه المعنى فقط دون ما عداه) فما ظهر فيه المعنى؛ أي المناسبة؛ أي العلة التي تكون فيها مناسبة، فلا يكتفى فيها بالطرد المضى، بل لا بد أن تكون مناسبةً، وأنتم تعلمون أن العلل نوعان:

- بعضها فيها معنى ومناسبة.

- وبعضها لا معنى فيها ولا مناسبة.

فما كان فيه معنى فيكون قياساً جلياً. إذن هو قياس علةٍ وفيه معنى زائد أن العلة فيها معنى ومناسبة. وهذا ربما هو كأنه يميل إليه.

وذكر أيضاً قولًا ثالثًا في القياس الجلي الذي يكون مخصوصاً للنص: بأنه ما ينقض القضاء بخلافه، ثم رد على هذا القول، وقال: هذا يلزم منه الدور، إذا قلنا: إن الجلي هو الذي ينقض القضاء

بخلافه، فالقضاء ينقض القياس الجلي، والقياس الجلي نعرفه لنقض القضاء به، فلا فائدة منه، فحيثئذٍ قال: إنه ليس كذلك.

(وعلى العموم) يرى هو (أنه على جميع الأقوال أن قياس الشبه هو من القياس الخفي وليس من القياس الجلي، ولكن تبقى بعض صور القياس هل هي من الجلي أم من الخفي تحتمل الدخول في القول الأول، أو الثاني. هذا القول الثالث في المسألة).

القول الرابع في المسألة وهو قول (ابن أبان): وقول ابن أبان هو عيسى بن أبان أحد فقهاء وأصولي مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله عليه – وأظنه عراقي كذلك، وقد كان القاضي أبو يعلى ينقل آراءه الأصولية كثيراً جداً، والعجيب أن كثيراً من هذه الآراء الأصولية لابن أبان لا توجد في كتب الحنفية، وإنما توجد في كتب القاضي وتلامذته، ولا أدرى ما سبب عنایته به، ربما لتفقهه لمذهب أبي حنيفة أولاً، فإن أباه كان يعني القاضي أبا يعلى أبوه كان حنفياً، وأول أمره تفقه على هذا المذهب، ربما أخذه عن هؤلاء لا أدرى ما هو السبب، لكن أقول: ربما يكون ذلك كذلك.

قبل أن نبدأ بتفصيل هذا القول: هذا القول نسبة المصنف لعيسى بن أبان، ونسب هذا القول ابن عقيل لبعض أصحاب أبي حنيفة، بينما أبو الخطاب نسبة لأصحاب أبي حنيفة كلهم، وهذا موجود في كتب الحنفية كثيراً هذا القول، وهو أنهم يقولون: أن العام نوعان:

- نوع عام دخله تخصيص بخبر آخر، إما بإجماع، أو نص من كتابٍ أو سنة، أو نحن ذلك من الأمور التي تكون مخصوصة عندهم، فإذا دخل العام التخصيص أصبح ضعيفاً، فحيثئذٍ يجوز تخصيصه تخصيصاً ثانياً بدليلٍ ضعيف وهو القياس، وإن لم يدخله التخصيص، فإنه لا يُخص ابتداءً بالقياس. مثل ما تقدم معنى أيضاً في بعض المعاني المتقدمة قبل ذلك في الدرس الماضي. وهذا القول، وأنا ذكرت لكم أني أحرص أن كل قول يورده المصنف نبحث من قال به من أصحاب أحمد.

هذا القول وجدت أن الموفق قال به في [المغني] ردّاً لاستدلالٍ لحديث، فإن الموفق – رحمة الله تعالى – حينما تكلم عن مسألة العرايا، وأنها تجوز في أقل من خمسة أوسق في التمر، ذكر أن بعض أهل العلم – وهي الرواية الثانية في المذهب وانتصار الشيخ تقى الدين – أنه يجوز قياس العنبر على التمر، فيجوز قياس ثمر العنبر؛ أي الزبيب والعنبر على ثمر النخل وهو الرطب والتمر.

فرد الموقف هذا الاستدلال وتبعه الشارح فقال: {إنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونفي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع العنبر بالزبيب لم يدخله تخصيصٌ في قياس عليه، وكذلك سائر الثمار}. إذن هذا القول وهو قول عيسى بن أبان استعمله الموفق -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- في استدلاله في الرد على من رأى أنه يقاس على الرطب غيره كالزبيب ونحوه مما تحتاج إليه في جواز العرايا في خمسة أوسقي، أو في دون خمسة أوسقي على المشهور.

### طبعاً تعرفون المذهب فيه قوله:

**مشهور المذهب المعتمد:** أنه لا يقاس في العرايا أن له ستة شروط أو سبعة، منها أن يكون في ثمر نخلٍ، في تمٍّ ورطب، لا يقاس عليه الزبيب، لا يقاس عليه التين المحفف، لا يقاس عليه سائر الثمار.  
**والرواية الثانية:** أنه يقاس عليه كل الثمار إذا كان وُجِدت حاجةً إلى الثمرة.

### على المشهور هناك توجيهان:

**التوجيه الأول:** ما ذكرت لكم، وهو كلام الموفق بأنه يبقى النهي عن بيع الزبيب بالعنبر على عمومه ولا يُخص، وإنما يُخص حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر هو الذي خص بالعرايا، فلا يُلحق هذا النص بذلك.

**وللمتأخرین استدلال آخر أوفق على أصولهم:** فيقولون: إن القاعدة عندنا أنه لا يقاس على المستثنى. فعندھم الرخص لا يقاس عليها، وكل ما جاء على خلاف القاعدة الكلية يسمى خلاف القياس لا يقاس عليه، فلا يحتاجون الاستدلال الذي أورده الموفق.

فقط أردت أن أبين مسألة وهي قضية أن الحكم أحياناً واحد يستدل له بقواعدتين وبثلاثة قواعد، وبأربع قواعد، وكلما كان المرء أتم في فهم القواعد، فإنه يستدل له بالقاعدة التي ينتصر لها ويتبناؤها، وأما الذي يفعله بعض الطلبة في الدراسات العليا خصوصاً عندما ينقل القول وأدلهة يجد أنه يستدل لك قوله من حيث يشعر أو لا يشعر بقواعد مناقضة للدليل الثاني، أو معارضة للاستدلال الأصولي لأصحاب ذلك المذهب الذين نسبه إليهم، لكن يقول: واستدل المالكية بكلذا، واستدل الشافعية بكلذا، استدل الحنابلة والحنفية بكلذا، فإنه يكون أجود وأدق في التعبير.

هذه المسألة فيها تطبيقات كثيرة جدًّا؛ يعني ذكرت لكم أمثلتها قبل قليل، منها:

أنه في قول الله -عَزَّ وَجَلَ- **﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٣٣] هذه عامة في جميع الم Heidi الواجب، ومنه الدم الواجب بفعل المحظور، فظاهر الآية في العموم أنه يجب ذبح الفعل الواجب لفعل المحظور في مكة.

جاء النص باستثناء وهو في حديث كعب بن عجرة لما حلق رأسه للأذى، فقد جاء في هذا الحديث أن كعباً أمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالفدية ذبحها حيث كان، وكان في الحديبية، ولم يأمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن ينقل اللحم معه، ولا أن يؤخر الذبح إلى مكة.

**وبناءً على ذلك، فهل نقيس على هذه غيرها أم لا؟**

فيها روایتان في المذهب:

- فالذى ذهب له الخرقى فى ظاهر كلامه أن جميع فدية الأذى تذبح في مكة إلا الحلق فقط.  
- والرواية الثانية وهي المعتمدة في مذهب أحمد عند المتأخرین أنه يقاس على فدية الحلق سائر فدية الأذى، فيجوز ذبحها حيث فعل المحظور، فمن حلق، أو لبس مخيطاً جاز له أن يذبحه حيث فعل المحظور، وجاز له أن يؤخره إلى وصوله إلى مكة، فقط يكون مخيطاً بين الأمرين.

والوجه الثاني هو المعتمد، وقد قال الشيخ شمس الدين الزركشى: {وهو الأوجه؛ لأن المذهب تخصيص العموم بالقياس} فدل على أن القياس يخصص به العموم؛ ولذلك نرجح أيضًا في العرايا أن قاعدة الشيخ تقى الدين وتلميذه، أو الرواية التي رجحها الشيخ تقى الدين وتلميذه مطردة على قاعدة المذهب تمامًا؛ لأنه يخصص عموم بالقياس.

نأخذ أول مطلق المسائل السهلة، ثم المسائل التي تحتاج إلى طول بحثها الدرس القادم؛ لأننا تأخرنا بعض الشيء.

**﴿المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه﴾.**

بدأ يتكلم المصنف على المطلق، والعادة أن المطلق يكون قريباً للعام؛ لأن العموم يسمى عموم أفراد أو عموم أوصاف.

**فالعموم في الأفراد:** هو العموم الشمولي الذي تقدم الحديث عنه.

**والعموم في الأوصاف:** هو الذي يسمى بالإطلاق الذي نتكلّم عنه الآن.

إذن الإطلاق هو أحد أنواع العموم بالمعنى العام لكلمة العام.

إذن العام له معنى عام، ومعنى خاص، المعنى العام يشمل العموم في الأشخاص وفي الأوصاف، والمعنى الخاص يخصُّ به العموم في الأشخاص.

**العموم في الأوصاف:** هو الذي يسميه الأصوليون بالإطلاق، يتضح ذلك مما اختاره المصنف من تعريف.

**يقول الشيخ في تعريف المطلق:** وقد تبع فيه الطوفى في مختصره، يقول: (ما تناول) قوله: (ما تناول); أي اللفظ الذي يتناول؛ لأن الإطلاق والعموم هي في الحقيقة من عوارض الألفاظ، وقد تكون من عوارض المعانى؛ ولذلك عبر المصنف بـ(ما) ليشمل اللفظ والمعنى معًا.

قال: (ما تناول واحداً) تعبير المصنف بقوله: (ما تناول واحداً); أي أن المطلق يدل على فرد واحدٍ، ولا يدل على مجموعةٍ من الأشخاص، لكن هذا الواحد عامٌ باعتبار جنسه كما سيأتي.

**إذن الفرق بين العام والمطلق:**

- أن المطلق ما يتناول واحداً فقط.

- بينما العام فإنه ما يتناول عموم الأفراد، فيستغرق جميع الأفراد.

عندما أقول: (رجال)، يشمل كل رجل، عندما أقول: (رجل)، هذا مطلق؛ لأن الرجل واحد، لكن قد يكون طويلاً، قد يكون قصيراً، قد يكون متعلماً، قد يكون جاهلاً، وهكذا من أوصاف الرجال.

**إذن هناك فرق بين العموم والإطلاق:**

- قد يكون عاماً مطلقاً، عندما أقول: (الرجال). هذا عامٌ ومطلقٌ معًا؛ فهو عامٌ باعتبار العدد في الأفراد، ومطلقٌ باعتبار الأوصاف.

- قد يكون عاماً في الأفراد، مقيداً في الأوصاف عندما أقول: الرجال الطوال، أو الرجال المتعلمون. أنا قيدت الرجال بقيدٍ، فهنا هو عامٌ في الأفراد، لكنه مقييد.

وكذلك أيضاً الفرد قد يكون الفرد مطلقاً رجلاً، وقد يكون مقيداً: رجل، ورجل طويلاً، لكنه ليس عاماً للأفراد؛ لأنَّه لا يحوي إلا شخصاً واحداً.

إذن الكلمة (مطلق) عندما عبر المصنف بأنه (ما تناول واحداً) الحقيقة أن الإطلاق قد يكون فيما تناول واحداً، وقد يكون كذلك فيما تناول جماعة؛ لأنَّه أحياناً تأتي صيغة عموم مطلقة (الرجال) هذه صورة عموم مطلقة تتناول واحداً، وتتناول أكثر من واحد، بل تتناول أكثر من واحد العموم استعراقي، لكن بين المصنف أنه (ما تناول واحداً) لأجل التوضيح فقط، إذ غالباً صيغة الإطلاق تكون فيما تناول واحداً.

قول المصنف: (غير معين) ذلك ليخرج الألفاظ التي تكون معيين، مثل: الأسماء أسماء الأعلام، زيد، عمر، محمد، ومعاذ، وهكذا من الأسماء، ويُخرج أيضاً الإشارة هذا وأنت وأنتم وهؤلاء ونحو ذلك.

قال: (باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)؛ أي يوجد في الذهن حقيقة، يتصور حقيقة موجودة في الذهن، لكنها تشمل جنسه، فتشمل أنواعاً متعددة.

- عندما أقول: بُر، فإنَّ البُر يشمل أنواعاً تخته.

- عندما أقول: غذاء، فالغذاء يشمل أنواعاً من المأكولات.

- عندما أقول: شراباً، وكذلك.

فالقصود أن يشمل جنسه الذي دل عليه هذا اللفظ، ويدل على حقيقة موجودة في الذهن، لكن تحته أنواع متعددة تختلف باختلاف أصنافها.

"**نحو فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ** [النساء: ٩٢] و «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي**»."

قوله: (نحو) هذا مثال مطلق، قال: (كقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -) **فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ** [النساء: ٩٢] فإنه قد تكون صغيرة دون البلوغ، وقد تكون كبيرة مسلمة، كافرة، ذكراً أو أنثى، سليمةً، معيبةً، كل هذه احتمالات مطلقة لم تقيدها الأعيان.

المثال الثاني قوله: (و«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي») فقوله: (ولي) أيضًا لفظ مطلقٌ فيشمل كل وليٍ قد يكون عدلاً، وقد يكون غير عدلٍ، قد يكون رشيدًا، وقد يكون غير رشيد وهكذا.

**﴿والمقييد ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه﴾.**

قول المصنف: (وال المقيد) هذا الذي يقابل المطلق.

قال: (ما تناول معيناً); يعني المعين:

- إما أن يكون اسمًا كزيدٍ وعمرو وخالد وإبراهيم.

- وإما أن يكون إشارةً، أو ضمير إشارةً كهذا، وأنت، ونحو ذلك، فهذا يسمى معيناً.

قوله: (أو موصوفاً بزائدٍ على حقيقة جنسه) لأنّه لا يُشرع ما بعد (أو) ثم سأعود له (أو) لأن فيها إشكالاً.

قوله: (موصوفاً بزائدٍ) يعني أن المطلق تقدم معنا أنه يكون فيه حقيقة شاملةٌ لجنسه، وهذه الحقيقة الشاملة للجنس إذا جاءها وصفٌ مقتربٌ بها زائدٌ عن مجرد الحقيقة، فإنه يكون تقيداً.

عندما أقول: بُرّا، والبر عندنا نوعان في البلد: بر الوادي، وبر القسيم مثلاً. عندما أقول: بر الوادي هذا تقيد، فالبر مخصوصٌ بر الوادي وادي الدواسر مثلاً وهكذا.

إذن هذا الوصف الذي يقيد الحقيقة الموجودة في الذهن للجنس يسمى تقيد، ولا أشك أن التقيد ليس درجةً واحدة، فبعضه يكون تقيداً يضيقه، وبعضه تقيداً يوسعه بحسب القيود التي ترد عليه.

**فقط مسألة صغيرة جدًا: قول المصنف: (أو) هذه تحتمل احتمالين:**

- تحتمل أن تكون من باب التخيير؛ بمعنى أن المقيد يطلق على معينين يطلق على المعين، ويطلق على الموصوف.

- ويتحتمل أن يكون ذلك من باب التنويع، فيكون من باب التنويع وهو ظاهر كلام الطوسي.

**﴿نَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ﴾﴾ [المجادلة: ٤].**

قوله: (نحو) هذا مثال المقيد، ومثل له يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ﴾** [المجادلة: ٤]، فمن أمر بالصيام **﴿شَهْرَيْنِ﴾**، هذه شهراً مطلقة تشمل متتابع وغير متتابع، يصوم شهراً الآن، وشهراً فيما

بعد، فلما جاء لفظ **﴿متتابعين﴾** قُيّدت بلزم تتابع الشهرين، وأن يكونا متولين، وألا يفصل بينهما بفواصل. وهذا التتابع وصفٌ زائدٌ على حقيقة جنس الشهرين، فحيثُ تكون مثلاً لقول المصنف: (موصوفٍ بزائدٍ على حقيقة جنسه).

### **﴿وتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها﴾.**

قول المصنف: (وتفاوت مراتبه)؛ أي مراتب المقيد في تقديره. (قلة القيود وكثرتها) وبناءً على ذلك فكلما كانت قيوده اللفظي أكثر كلما كان أعلى في التقيد، وكلما كانت قيوده أقل كلما كان أدنى في التقيد.

**فلو قلت لك مثلاً:** إيتني بطعمٍ جيدٍ كثیرٍ، وهكذا من القيود المتعلقة بهم الوصف الفلاني، والوصف الفلاني، والوصف الفلاني تكون كذلك. وهذا واضح جدًا. مثل العام فإن العام ينقسم كذلك إلى ما هو أعم منه، وما هو دونه.

### **﴿وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين ك﴾ **﴿رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] **﴿قُيّدت من حيث الدين، وأطلقت من حيث ما سواه﴾.****

يقول المصنف: (وقد يجتمعان)؛ أي يجتمع الإطلاق والتقييد معاً. (في لفظٍ واحدٍ) يعني من متكلِّم (بالجهتين)؛ أي فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، ومثل لذلك المصنف بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢].

فقال المصنف: (قُيّدت من حيث الدين) فلا بد أن تكون مؤمنة، (وأطلقت من حيث ما سواه) فلا ينظر فيه مثلاً للذكرة والأئنة، فيجوز اعتاق في الكفارات الذكر والأئنة لا ينظر فيه إلى السالمية والعيب، وإن كان العيب يعني لو الحق بدليل آخر يعني لا ينظر أيضاً لغيرها من الأوصاف المتعلقة كاللون مثلاً وهكذا. الصغر والكبر أحقوها بالإسلام، **وجه ذلك:** أئمَّة يقولون: هل الإيمان المشترط في الرقبة أن يكون إيماناً مستصحباً، أم إيماناً صريحاً بالقول؟

فالمستصحب هو الرقيق الصغير الذي يكون دون البلوغ، فإنه استصحب إيمانه بسبب إيمان أحد والديه، أو لكونه ولد في بلاد المسلمين، ولا يكون إيماناً حقيقاً إلا بالتل奭؛ أي بعد البلوغ.

ولذلك لما ذكر بعضهم أنه لا بد أن تكون بالغة وهي إحدى روایتين مذهب أَحْمَد، وهي روایة قوية جدًا أَحْقَوْهَا بِالإِسْلَام، ولم يجعلوها وصًّا زائداً على الآية، وقالوا: إنما هو داخلاً في اشتراط الإسلام، ثم استدلوا عليها بآثار الصحابة التي تدل عليها.

المُسَأَّلةُ الَّتِي بَعْدَهَا الْحَقِيقَةُ مُسَأَّلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا، بَلْ هِيَ تَكُونُ أَهْمَّ مُسَأَّلَةً فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ، أَظْنَانُهَا فِي آخِرِ الدَّرْسِ فَلَنْ أَعْطِيهَا حَقَّهَا، فَأَجْعَلُهَا فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ الْقَادِم؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ هِيَ أَهْمَّ مُسَأَّلَةً فِي الْحَقِيقَةِ فِي مُسَأَّلَةِ التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ، وَتَطْبِيقَاهَا بِعَشْرَاتٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَيْتَاتِ التَّطْبِيقَاتِ.

نَفَقَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِهَذَا، وَأَنْ يَغْفِرْ لَنَا وَلِلْوَالِدِينَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

### الأسئلة

**س/ هذا أخونا يذكر سؤالاً: يقول: متى يرتقي طالب العلم لدراسة وقراءة الكتب الفقهية التي تذكر الخلاف الفقهي؟**

ج/ يعني يبدو أن كثيرًا من طلبة العلم، وعندما نقول: كثير، لا يدل على أئمَّةِ الأَكْثَرِ، وإنما الكثير، قلت لكم هذه القاعدة معناها الثالث فما زاد.

أن كثيرًا من طلبة العلم ربما يكونوا على طرقٍ نقيةٍ في هذه المسألة، وبعض الناس يشغل طوال عمره، بل وشيخ شباب عندما يكون في نشاطه وقوته بالختصارات ولا يتعدى الخلاف.

وقد قال قتادة بن دعامة السدوسي أحد كبار التابعين: {لم يشم رائحة الفقه من لم يعلم الخلاف}. في المقابل: أن بعضًا من طلبة العلم ربما يشغل بالخلاف العالي خاصة دون ضبطه لأمارات المسائل، فيكون غير منضبطٍ في أصوله، غير منضبطٍ في ترجيحه، يصبح كالمثبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى.

**يجب أن نعرف مسألة مهمة وهي أن الكتب لكل كتاب وضع لأي مرحلة، إلا كتاباً واحداً وهو كتاب الله -عَزَّ وَجَلَ- يبدأ به المبتدئ ويستمر معه إلى حين أن يوسد في قبره، إلى أن يموت، فإن «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فكتاب الله -عَزَّ وَجَلَ- هو الذي فيه العلم كلُّه.**

ولكن الناس يجب أن يتبعوا لأمريرين:

الأمر الأول: أن الناس يتفاوتون باعتبار:

- أولاً: فراغ الوقت وانشغالهم.

- يتفاوتون كذلك باعتبار الذهن، فبعض الناس قد يكون ذهنه أورد وأقرى من ذهن غيره.

وهذا واضح في الآدميين كلهم، والمعلم يرى من طلابه من السنة الأولى الابتدائي إلى آخر سنة اختلف الطلاب والفرقـات الفردية بينهم واضحة ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] وبناءً على ذلك فإن مسألة الفرقـات مهمة جدًّا بين العباد، وأن الإنسان لا بد أن ينتبه لنفسه في هذا الأمر.

ولذلك رأي: أنه ليس من الصواب أن الشخص يمشي على سحلٍ معينٍ يستوي فيه الناس جميعاً، فقد يكون بعض الناس ذكياً فأضاعت عليه وقتاً، وبعض الناس يكون دون ذلك، فربما انشغل بهذا السلم الذي مشى عليه ولم يستطع أن يصل لما بعده؛ ولذلك نقول: الناس يختلفون.

على العموم، يجب على طالب العلم أن يعتني بالعلم، وأن ينظر في كلام أهل العلم، ما زال أهل العلم على طريقةٍ وسنتِ مستمر. هذا سنتهم، وهذا مسلكهم، ينظرون في الخلاف، لكن لا ابتداء، وإنما لحاجة.

ماذا تنظر في الخلاف؟

## ينظر الخلاف في مسائل:

**المسألة الأولى:** تنظر فيه لأجل البحث، الشخص أحياناً يحتاج في بعض المسائل أن يبحث وينظر، فبحثه في المسائل يوسع عليه مدركه، ويجعله يعرف مناطقات الأدلة ونظر الفقهاء.

**الموضع الثاني:** أن المرء يحتاج إلى البحث في المسائل في الخلاف ليس في جميع المسائل، ومن ظن أنه يحتاج إلى جميع المسائل في الخلاف، فقد أضاع عمره، فلا يوجد أحد يستطيع أن يضبط كل خلاف، حتى قال علي -رضي الله عنه- الكلمة العظيمة التي <sup>ألف</sup> كتاب لأحد الدمشقي في شرحه: "العلم نقطة كثراها الجاهلون" يقال: لم يكن أحد على مر التاريخ يُعرف أنه يحفظ الخلاف كله إلا

واحد محمد بن عبد السلام بن سحنون، فقد قيل: إنه قال عنه نفس: {ما من خلافٍ إلا وأعرفه}، حتى إنه كان ينقل خلاف البغداديين وهو قيروانيُّ المعاصرین له، كيف وصله؟ لا أدری. نقلها في. انظر فتاویه التي طبعت في مجلد كان ينقل خلاف معاصرین ومن هم دونه في السن كأحمد، فينقل خلافهم، وهو قيروانيُّ، وهؤلاء ببغداديون. قيل ذلك، ولكن أظن هذا من باب عموم الأغليّي، لا العموم المطلق.

### المقصود من هذا أن المرء ما الذي يحتاجه من الخلاف؟

يحتاج من الخلاف أهم شيء ما ذكره أهل العلم ومنهم الشيخ تقى الدين: ما يسمى بالخلاف رؤوس المسائل، هذه رؤوس المسائل تحتاجها، وقد قيل: إن رؤوس المسائل خمسة مسألة فقط، أغلب الخلاف يدور ويرجع إليها، أما تفصيات التفصيات في بعض المسائل التي تكون فيها القاعدة واحدة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط والتخریج عليه، فهذه الحقيقة لا حاجة لك بمعرفته، إلا إذا احتجت في بحثٍ وغيرها.

إذن اعني برؤوس المسائل، وقد ألفت كتب اسمها رؤوس مسائل إما على مذهبين، وإما على أربعة، ألف بين الشافعية والحنفية رؤوس مسائل، ألف بين الشافعية والحنابلة رؤوس مسائل، ألف بين المالكية والشافعية أظن لست حازماً رؤوس مسائل، وألف عن المذاهب الأربع رؤوس مسائل من أشهرها ابن أبي يعلى له رؤوس مسائل، أبو المواهب العکبری مطبوعة، وأبو جعفر الشريف أبو جعفر الهاشمي كذلك له رؤوس مسائل، وهناك عدد من رؤوس المسائل كثيرة، وأبو الخطاب وجد رؤوس المسائل الصغير، والكبير الذي هو [الانتصار بالأدلة].

إذن حاجتك فقط لرؤوس المسائل، لا سائر الخلاف.

الأمر الثاني: أنك تحتاج أحياناً الخلاف في معرفة المناط الذي رجع إليه، فمجرد حفظك الخلاف دون معرفة المناط والأصل والدليل قد يكون معرفة مجرد نسخة إن صح التعبير، ولكن إن استطعت أن تعرف مناطهم وتطبق عليهم القواعد تستفيدفائدة عظيمة جداً جداً الحقيقة، سواء كانت مناطات أصولية، أو مناطات فقهية؛ ولذلك تجد بعض الناس يعني يتسع مدركتهم من أجل ذلك، وكثير من الكلام الذي أورده الموفق ابن قدامة في [المغني] إنما أورده من كلام فقهاء المذاهب الأخرى، ولكن لعلمه بمذهب أحمد جعله على قواعده، وهذا واضح في بعض الكتب التي نقل منها.

**المسألة الثالثة:** أن أول خلاف يلزمك أن تبدأ به، وأن تتعلمـه هو الخلاف المسمى بالخلاف النازل، والعلماء يفرقون بين نوعين: الخلاف النازل، والخلاف العالـي، فالعالـي بين المذاهب الأربعـة، أو بين علماء المسلمين كخلاف التابعين والصحابة، وتابعـي التابـعين وغيرـهم.

وأما الخلاف النازل فهو الذي يكون في مدرسة واحدة، في الغالـب أن قاعـدتهمـا واحدة الأصولـية، وفي الغالـب أن استدلالـتهمـا واحدة، ولكن يختلف التنزيلـ في المسـألـة، فمـعـرـفـتكـ القـولـ الأولـ والـثـانـيـ فيـ الغـالـبـ أنهـ هوـ الـذـيـ يـنـفعـ.

ولذلكـ أنـ أـكـرـرـهـاـ دـائـمـاـ سـعـهـاـ مـفـيـ بـعـضـ الإـخـوـةـ:ـ أنـ مـنـ عـرـفـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ غالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ،ـ أوـ صـاحـبـ [ـالـفـائـقـ]ـ،ـ أوـ الزـرـكـشـيـ،ـ أوـ السـعـديـ،ـ أوـ اـبـنـ رـجـبـ،ـ فـفـيـ الـغـالـبـ أـنـ هـرـفـ (ـ٤٠:ـ٤٣:ـ١ـ)ـ الـفـتـوـيـ،ـ لـاـ تـكـادـ تـخـرـجـ عـنـ دـرـسـهـ فـتـوـيـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ إـلـاـ مـاـ نـدـرـ لـنـقـولـ:ـ وـاحـدـ فـيـ الـمـئـةـ أـوـ أـقـلـ،ـ وـهـذـاـ نـادـرـ،ـ وـالـنـادـرـ لـاـ حـكـمـ لـهـ؛ـ أـيـ لـاـ حـكـمـ لـهـ مـنـ جـنـسـهـ.ـ فـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـخـلـافـ مـهـمـ،ـ وـقـصـورـ الـمـرـءـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ لـاـ شـكـ أـنـ نـقـصـ فـيـ مـلـكـتـهـ،ـ لـكـنـ يـبـتـدـئـ الـمـرـءـ بـقـوـلـ وـاحـدـ مـنـ بـابـ التـدـرـجـ عـلـىـ كـلـامـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـطـرـيقـهـ.

**أـحـدـ الـحـضـورـ:.....**

**الـشـيـخـ:**ـ يـعـنيـ هـمـ يـقـولـونـ:ـ أـنـ كـتـابـ أـبـيـ الـمـوـاهـبـ الـذـيـ طـبـعـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ هـوـ،ـ وـكـتـابـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ،ـ وـغـيرـهـمـ نـفـسـ الـمـتنـ وـإـنـماـ فـيـ زـيـادـاتـ يـسـيـرـةـ،ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـتـابـعـهـمـ عـلـىـ مـتـنـ وـاحـدـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـوـ الـأـجـودـ؛ـ يـعـنيـ أـنـ اـسـتـدـلـ بـتـتـابـعـهـمـ عـلـىـ تـقـارـبـ الـعـبـارـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ بـمـثـابـةـ كـتـابـ وـاحـدـ،ـ فـيـسـتـحـقـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـمـنـقـولـ.

**سـ /ـ هـذـاـ أـخـونـاـ يـقـولـ:ـ مـاـ هـيـ مـنـزـلـةـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ؟**

**جـ /ـ الـخـرـقـيـ**ـ كـمـثـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـأـبـيـ مـصـعـبـ الـزـهـرـيـ،ـ وـمـثـلـ الـمـزـنـيـ عـنـ الشـافـعـيـ،ـ هـؤـلـاءـ مـاـذـاـ فـعـلـواـ؟ـ ذـهـبـواـ إـلـىـ نـصـوصـ الـأـئـمـةـ،ـ فـجـمـعـواـ نـصـوصـهـمـ وـصـاغـواـ مـنـهـاـ مـخـتـصـرـاـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـكـلـ مـاـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ إـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ،ـ هـوـ كـلـامـ أـحـمـدـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ مـسـائـلـ رـهـمـاـ وـهـمـ أـوـ أـخـطـأـ فـيـهاـ الـخـرـقـيـ تـنبـهـ لـهـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ فـجـاءـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـأـلـفـ رـسـالـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ [ـالـطـبـقـاتـ]ـ،ـ

ذكر المسائل التي قال الخرقى: إن نص أَحْمَد عَلَى كَذَا، وَقَدْ خَالِفَهُ أَحْمَد فِي مَنْصُوصِهِ. ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ أَبْوَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَذَكَرَ مَسَائِلَ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبْوَ بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

إِذْنَ مَيْزَةِ الْخَرْقَى أَنَّهُ يَذْكُرُ نَصَوصَ أَحْمَدَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّرجِيحِ بِمَنْصُوصِ أَحْمَدَ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ  
التَّرجِيحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، أَوْ إِنْ شَئْ قُلْ : أَرْبَعَةٍ.

- الترجيح بمنصوص كطريقة الخرقى.
- والطريقة الثانية: الترجيح باعتبار القاعدة والدليل. وهذه طريقة جماعة منهم الوجيز وغيره.
- والثالث: الترجح باعتبار قول الأكثر. وهذه طريقة المتأخرین، فإن المتأخرین يأخذون الترجح باعتبار قول الأكثر، ولا شك أن باعتبار القاعدة والدليل أقوى لا شك.

فهذا ما يتعلق بمحضر الخرقى، والخرقى هو من أشهر الكتب ولا شك في ذلك.

**س/ يقول: كيف نفرق القواعد المعتبرة في أصول الفقه والتي نطبقها ونطردها في الفروع؟**

ج/ هو إشكال القواعد الأصولية أن الحكم أحياناً قد يُتَرَك لقاعدة أخرى، فقد يكون الحكم يتعلق به قاعدتان، فنترك إحدى القاعدتين لقاعدة أخرى. وهذه من أكبر إشكالات في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد الأصولية. وحينئذٍ نقول: إن الفرع الفقهي إذا اجتمع له قاعدتان أصوليتان دلتا على حكمه، وكنا ننتصر لهاتين القاعدتين يكون أقوى على أصولنا، لكن إن خالفه على قاعدة ووافقته قاعدة فننتظر أي القاعدتين أقوى فنأخذ بها، والقواعد الأصولية —أشرت لها في درس اليوم— ليست يعني في درجة واحدة في القوة، بل إن بعضها أقوى في الدلالة على بعض، النص أقوى من الظاهر وهذا واضح، الكتاب أقوى من القياس، وهذا واضح، وهكذا.

**س/ يقول: هل يجري الخلاف في مذهب الصحابي الذي ليس له حكم الرفع في تخصيص العموم؟**

ج/ لا، أنا ما ذكرت هذا الكلام، أنا ذكرت لكم استطراداً فقط، وسنذكره إن شاء الله توسع أن بعضًا من علماء الحديث لما وجدوا أنه لا غُنْيَةَ لهم عن الاستدلال بقول الصحابي، ووجدوا أنه مكتوب في أصول مذهبهم الذي ينسبون إليه كمذهب الإمام مالك: أن القول الصحابي ليس بحججة، فماذا

يفعل؟ يأتي لقول الصحابي، ويقول: إن قول الصحابي له حكم مرفوع، فهو مرفوع حكمًا، وهذه طريقة الحافظ حافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر —عليه رحمة الله—.

نحن نختصرها نقول: مذهب الصحابي حيث وُجِدَتْ هذه الشروط فإن قوله حجة.

هو يقول: إن وُجِدَتْ هذه الشروط فإنه يُؤخذ حكم المرفوع، النتيجة واحدة، لكن لا أجرأ أن أقول: هو قول عن النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—، بل قل: ربما قال النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—، فلما لم تُجِدْ أَنْ تُنْسَبْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ تَقُولَ: هُوَ قَوْلُ صَحَابِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» أَنَا لَا أَجْرُؤُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— قَالَ كَذَا، لَكِنَّ قَالَهُ الصَّحَابِيُّ، وَالظَّنُّ فِي الصَّحَابِيِّ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ لِحَدِيثٍ، أَوْ لِسَنَةٍ تَقْرِيرِيَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعٍ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحَكْمِ لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَسْنَدٌ.

فالملتصود من هذا أين أردت أن أبين لك أن بعضًا من أهل العلم وجدوا أنه لهم حاجة في الاستدلال في الأخذ بقول الصحابي، ولم أقل هذا الكلام الذي فُهم.

إذن على قول فقهائنا: أن قول الصحابي حيث كان حجةً له حكم الرفع أم ليس له حكم الرفع، ففي الحالين يخصص العموم، إلا على قول أبي العباس: أنه يقوى إذا كان قد اطلَعَ على النص العام، وإن لم يطلَعْ فهو محتمل؛ يعني عند أدنى خطة رجعة ترجع وتقول: لا أقبل تخصيصه.

س/ يقول: قول الفقهاء الذين يرون جواز سفر المرأة بلا محروم مع أمن الطريق هل هو مبنيٌ على تخصيص العموم بمقصوده؟

ج/ يعني قد تتحمل ذلك ولكن ليس على إطلاق؛ لأن الذين قالوا ذلك، أنا أعني الرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد، لا أقصد قول الشافعي أو بعض أصحاب الشافعي، قالوا: إن هذا النهي عن السفر بلا محرم هو نهيٌ من باب الوسائل، وكل ما حُرِّمَ من أحل الوسيلة فلننظر المقصود، ما هو المقصود؟

يقولون: إذا أُمن الطريق، ووُجِدَت حاجة. عندنا يجعلون قيداً، وهذا من فروقات استدلال المخابلة بالمقاصد: أنهم يجعلون المقاصد ليس عند وجود انتفاء المعنى يثبت الحكم، بل يجعلونها قيداً، وخاصةً فيما كان في نص شرعي، فيقولون: إذا وُجِدَت الحاجة، فإن وُجِدَت الحاجة جاز لها أن تسافر، وهذه الرواية الثانية من مذهب أحمد، معروف الرواية الثانية في إعمال المقاصد بتوسيع وبكثرة، فيقولون: يجوز سفر المرأة بلا حرم بقيدين: أُمن الطريق، ووجود الحاجة.

طبعاً الضرورة تبيح كل حرم، وإنما هذه حاجة، وهي دون الضرورة.

فكلام أحياناً جيد، ولكن على فقهائنا يحتاج إلى بعض التقييد كما ذكرت لك.

**س/ يقول: هل يجب العمل بالعموم في الحال دون البحث عن مخصوص؟**

ج/ هذه يتكلم عنها الأصوليون وعادة يذكرونها في أول الكتاب كتاب الفقه، كتاب [العموم في أصول الفقه]، وذكرت لكم ظاهر كلامهم أنه يجب العمل بالعموم حتى يرد المخصوص؛ لأن الذين يقولون: إنه ما من عام إلا وقد خُصّ، يقولون: لا يعمل بالعام حتى بعد المخصوص، فنقول: أصل لا أنه يُعمل بالعام حتى تعلم، فإنك حينئذٍ تنتقل إليه.

**س/ هذا سؤال أخير ربما، كيف يزكي طالب العلم نفسه؟ وكيف يتعلم التركية كما في قول عمر: "تعلمنا ما فيها من العلم والإيمان"؟**

ج/ هذا طويل جداً جداً، فلعل أحياناً الكريم يغدرني عن الحديث عنه، لكن أقوالها باختصار: يعني هو شوف طالب العلم إذا أراد أن يزكي نفسه كلمة واحدة قالها ابن مسعود: {إنما العلم الخشية} إذا تعلمت علمًا فاحرص على أن يكون سرك فيه خشية، إذا جاءك الحلال والحرام أصبحت تعرف ما الجائز وما غير الجائز، فتورعت في الحلال والحرام.

إذا جاءك الأمر الذي يشتراك فيها عامة الناس، الأول يشترط فيه طالب العلم؛ لأن حلال وحرام يختص به طالب العلم.

إذا جاء ما يشتراك فيه عامة الناس رأيت من نفسك زيادة، مثل الانكفااف على المحرمات العامة التي يعرفها كل الناس، فهذا طالب العلم ينكتف؛ لأنه يعلم أنه قد علم من النصوص الزاجرة والرادعة

- المخوفة ما لم يعلمهها غيره، قرأت من أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقرأت في كلام الله -عَزَّ وَجَلَ- قبل ذلك ما يخوفك أكثر من غيرك.

إذا أردت أن تعرف هل العلم نفعك أو ضرك، فانظر في عملك، {إنما العلم الخشية}، انظر في بيتك من أظهر ما يتعلق به العمل **الخُلُق**، بعض الناس يظن أنه خاص بقيام الليل فقط، لا، ليس لازم، أو أنه خاص بكترة الصدقات، لا، ليس لازماً، لكن انظر في عموم عملك، في **خُلُقك**، في انكفارك عن الكسب المحرم، في انشغالك عن المكرهات وبعض المباحثات.

طالب العلم إذا انكف عن بعض المباحث وبعض الممنوعات انشغالاً بالعلم هذا معناه أنه خشية الله -عَزَّ وَجَلَ-، الله -عَزَّ وَجَلَ- إذا أحب شخصاً كف عنه الحرم وشغله عنه، انشغالك أحياناً وأنساك بالعلم عن الحرم، بل وعن حتى المكره هذه عالمة خيرية، أنك تشغل بهذا عن غيره.

وهكذا من الأمور، ومن أعظمها وأجلها إيمانك بالقرآن، فكل ما وجدت نفسك مقبل على القرآن فهذا علامة خير، وكل ما وجدت نفسك معرضًا عن القرآن فهذا نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ-  
السلامة نقص، (٥٧:٥٤:٥١) ولكن أقول: نقص، فإن الإنسان يتلي نفسه بالقرآن ويحرص عليه.

ومن عجيب أمر القرآن أنك إذا تركته تركك، فإذا تركت مراجعته تفلت كما تفلت الإبل من معاقلها، وإذا تركت قراءته صعب عليك كثرة قراءته؛ ولذلك الذين يقرؤون في ثلاثة، وفي خمس، وفي سبع ما أخذوها في يوم واحد، بسؤالهم جمِيعاً الأحياء منهم والأموات كلهم يقول: يعني سبحان الله! تأخذها بالذرية، مع أن القراءة واحدة كل الناس يستطيعون أن يقرؤون، لكن سبحان الله العظيم القرآن أمره عجيب.

ولذلك فالإنسان، أوصي نفسي وأنا المقصر، وإنخواني بكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإن أعظم ما يبتلي به الإيمان النظر في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقوى الإيمان، يقوى علاقة الشخص بربه -جَلَّ وَعَلَا-، الكتاب كله تقوية، وأنتم الأعلون مهما رأى من أمور تضره في خارج حياته.

